IUGJEPS
Vol 29, No 2, 2021, pp 355 - 385

ISSN 2616-2148

مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية

تاريخ الإرسال (2020-05-31)، تاريخ قبول النشر (2020-06-09)

حماية المجرم المتعاون مع العدالة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة

اسم الباحث: د. محمد أحمد المنشاوي

اسم الجامعة والبلد: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: Minshawy_0777@yahoo.com

https://doi.org/10.33976/IUGJSLS.29.2/2021/14

الملخص:

نظراً لخطورة الجريمة المنظمة كان لزاما على التشريعات الجنائية أن تبحث عن أليات مكافحتها، وتطوير الأليات التقليدية، بالشكل الذي يتناسب وخطورة هذه الجريمة، وأحد هذه الأليات هو إقرار حماية فعالة وملائمة للمتعاونين مع العدالة لتشجيع الأفراد على التعاون مع السلطات، ورغم توجه العديد من التشريعات إلى إقرار مثل هذه الحماية في صورتيها الموضوعية والإجرائية، إلا أن الأمر لا يزال غير كاف لتوفير حماية فعالة وملائمة للمتعاونين مع العدالة تشجعهم على المضي قدما نحو التعاون مع السلطات والتبليغ عن التنظيمات الإجرامية، نظرا لوجود بعض الإشكاليات القانونية والمعوقات المادية التي من شأنها أن تمثل عقبات أمام إقرار حماية فعالة لمكافحة الجريمة المنظمة، وقد حاول المشرع المصري في مشروع قانون حماية الشهود والمبلغين والمجني عليهم، تقديم بعض الحلول لتلك المعوقات، فأقام قدرا من التوازن بين مصلحة المجرم المتعاون مع العدالة أو المبلغ أو الشاهد، وبين المتهم ، بتقرير مصلحة ممارسة حقه في الدفاع ومصلحة المشمول بالحماية في إخفاء هويته، وذلك من خلال عرض أقوال المشمول بالحماية باستخدام وسائل التقنية الحديثة

ورغم ذلك إلا أن تلك الحماية لا يزال أمامها العديد من المعوقات على مستوى القدرات المادية، والثقافة المجتمعية، وبعض الإشكاليات القانونية الأخرى.

كلمات مفتاحية: المجرم – المتعاون – المنظمة – الإجرائية – تدابير – الحماية

Abstract:

In view of the seriousness of organized crime, the criminal legislations had to seek for mechanisms to control it, and develop the traditional mechanisms, which appropriate with the gravity of this crime; one of these mechanisms is the endorsement the effective and appropriate protection for cooperators with justice to encourage individuals to cooperate with the authorities. Such a protection in its substantive and procedural form, but it is still insufficient to provide effective and appropriate protection to justice collaborators, encouraging them to move forward to cooperation with authorities, in view of some legal issues and financial constraints which they represent obstacles for effective protection to control the organized crime.In the draft law on the protection of witness, informants and victims; the Egyptian legislator tried to present some solutions to these obstacles. He published a balance between the interest of the criminal cooperating with justice, informants, witness, and victim, as determined the interest of the accused in exercise his right to defense and the protected interest in hiding his identity by presenting the statements of the protected person using modern technology. In spite of that, such protection still has many constraints at the level of financial capabilities and community culture, and other legal problems.

Keywords: Criminal -Collaborator -the organization -Procedural -Measures -Protection

المقدمة:

تشكل الجريمة المنظمة تهديدا مباشرا للأمن والاستقرار على الصعيدين الوطني والدولي، خاصة مع ما يشهده العالم في وقتنا الحاضر من تطور ملحوظ في النشاطات الإجرامية المنظمة التي أصبحت تهدد استقرار الدول وأمن المواطنين وتؤثر على جهود التنمية على كافة المستويات، إضافة إلى ما تتميز به من امتداد أثرها خارج الحدود الإقليمية.

أهمية الموضوع ونطاقه.

الجريمة المنظمة ليست بالظاهرة الحديثة، وتضاعفت بشكل ملحوظ في وقتنا الحاضر، من حيث اتساع المدى والمضمون، خاصة مع سرعة المواصلات وسهولة الاتصال والحراك الاجتماعي، وزيادة العنف وانتشار الفساد والرغبة في الإثراء غير المشروع [1].

وهذا التطور في نمط الحياة شجع التنظيمات الإجرامية على أن تعيد بناءاتها وهيكليتها، وكذلك أسلوب إدارتها، بحيث تصبح مجهزة للعمل على مستوى العالم في مجال المؤسسات التجارية الهامة بشكل دقيق ومنظم، ومن جانب أخر يصبح اكتشافها أكثر صعوبة، الأمر الذي يحتم سن التشريعات التي تساعد على اختراق تلك التنظيمات الإجرامية المعقدة من الداخل لكشف مخططاتها، وذلك بتشجيع أفرادها على التعاون من خلال تقديم المحفزات والمكافآت.

من هنا تبرز أهمية هذا الموضوع من الناحيتين النظرية والعملية.

فمن الناحية النظرية يتعلق موضوع الجريمة المنظمة بفكرة عالمية الجريمة، وكذلك بالأثر السلبي الذي تتركه الجريمة خاصة على الدول النامية.

ومن الناحية العملية، نلاحظ أن الجريمة المنظمة تتعلق بممارسة أنشطة اقتصادية وتجارية حيوية للاقتصاد القومي الوطني والعالمي، مما قد يعرض هذا الاقتصاد للمخاطر نتيجة لاحتمالات الممارسات غير القانونية والأنشطة غير المشروعة، كالاتجار بالمخدرات والأسلحة وغسيل الأموال وتجارة الأعضاء البشرية، والواقع العملي يؤكد زيادة حجم الجريمة المنظمة، لذلك كان لابد من البحث عن أليات حديثة لمكافحة الجريمة المنظمة.

ونظرا لهذه الخطورة التي تمثلها تلك الجريمة كان لزاما على التشريعات الجنائية أن تبحث أليات مكافحتها، وتطوير الأليات التقليدية، بالشكل الذي يتناسب وخطورة هذه الجريمة.

من هنا ارتأينا أن تشجيع أفراد التنظيمات الإجرامية الذين اضطلعوا في ارتكاب هذه الجريمة وتقديم مكافأة لهم، يمكن أن يكون من خلال شقين، أحدهما موضوعي والأخر إجرائي.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تقييم المساعي المبذولة من أجل الوصول لأفضل الوسائل وأنجعها بهدف التصدي للجريمة المنظمة، خاصة مع تفاقم خطرها وظهور أنماط جديدة ومختلفة لارتكابها، حيث إنها باتت تقوّض الأنظمة في العديد من الدول.

كما تهدف هذه الدراسة أيضا إلى حث المشرع الجنائي على صياغة سياسة جنائية حديثة ومتطورة من شأنها الحد من تفاقم هذه الجريمة ومكافحتها بشكل أكثر فاعلية.

---

[1] الصيفي ، عبد الفتاح مصطفى ، وأخرون ، (1999) *الجريمة المنظمة ، التعريف وأنماط والاتجاهات*، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، (ص 49) ، كرشيد ، مازن ،(2017) *النظام القانوني لحماية المبلغين عن الفساد على ضوء القانون الأساسي التونسي*، عدد 10 بتاريخ 7 مارس، (ص 3) على الموقع التالي : http://inlucc.tn/fileadmin/docs/loi_protec.pdf

تاريخ الدخول على الموقع 2019/2/20

- منهج الدراسة:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي لملائمته وطبيعة موضوع البحث بالإضافة إلى المنهج المقارن، بهدف إثراء الدراسة ببيان موقف التشريعات المقارنة وبخاصة المشرع الفرنسي والمشرع الأمريكي.

خطة الدراسة:

فرع تمهيدي: تناول أولاً: ماهية الجريمة المنظمة

ثانيا: مفهوم المجرم المتعاون مع العدالة

المطلب الأول: تدابير حماية المجرم المتعاون مع العدالة ومدى فاعليتها في مكافحة الجريمة المنظمة.

الفرع الأول: إعفاء المجرم المتعاون مع العدالة من العقاب أو تخفيفه

الفرع الثاني: توفير الحماية الجسدية والأمنية للمجرم المتعاون مع العدالة

المطلب الثاني: معوقات وإشكاليات حماية المجرم المتعاون مع العدالة.

الفرع الأول: تدابير الحماية في مشروع القانون المصري والتشريعات المقارنة

الفرع الثاني: شروط الحماية

المطلب الثالث: مدى ملائمة تدابير حماية المجرم المتعاون مع العدالة في مكافحة الجريمة المنظمة

المطلب الرابع: معوقات وإشكاليات حماية المجرم المتعاون مع العدالة

الفرع الأول: معوقات الحماية

الفرع الثاني: الإشكاليات القانونية في حماية المجرم المتعاون مع العدالة

فرع تمهيدي

لما كان موضوع البحث يتناول حماية المجرم المتعاون مع العدالة كإحدى الأليات التي يمكن أن تساهم وبشكل فعال في مكافحة الجريمة المنظمة، كان لزاما علينا أن نتناول، ماهية الجريمة المنظمة، وكذلك مفهوم المجرم المتعاون مع العدلة وذلك على النحو التالي.

أولا: ماهية الجريمة المنظمة.

ثانيا: مفهوم المجرم المتعاون مع العدالة.

أولا: تعريف الجريمة المنظمة

الجريمة المنظمة هي اصطلاح توصف به الظاهرة الإجرامية عندما ترتكبها جماعات منظمة معينة، تستخدم العنف أساسا لنشاطها الإجرامي وتهدف إلى الربح، وهي قد تتخذ الإقليم الوطني صعيدا لنشاطها [2] وقد تختار أن تقوم بأنشطة إجرامية عبر الوطنية، أو أن تكون لها صلات بمنظمات مماثلة في دول أخرى، وهي بهذا المفهوم شكل من أشكال الجريمة الجماعية وتعمل بدافع إيديولوجي كالجماعات الإرهابية.

وعلى الرغم من ذلك يمكن القول بأن الجريمة المنظمة لم تكتسب بعد صفة الوضوح والتحديد الذي ينبغي أن يتوافر لتكييفها من الناحية القانونية، حيث يكتسب التعريف في حال تحديده أهمية قصوى في مجال التشريعات الجنائية من ناحية ومقتضيات التعاون الدولي لمكافحة هذه الجريمة من ناحية أخرى.

- موقف القانون المصري من تعريف الجريمة المنظمة.

[2] بسيوني ، محمود شريف ،(1425هـ - 2004) *الجريمة المنظمة عبر الوطنية*، ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى ، (ص 11)

لـم يتنـاول المشـرع المصـري تعريـف الجريمـة المنظمـة فـي صـلب قـانون العقوبـات، والـنص القـانوني الوحيـد الـذي كـان يمكـن اعتمـاده كتعريـف للجريمـة المنظمـة فـي قـانون العقوبـات المصـري، هـو نـص المـادة (48) التـي قضـي بعـدم دستوريتها، وقد كانت تنص على أنه " يوجد اتفاقي جنائي كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما، أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها، ويعتبر الاتفاق جنائيا سواء كان الغرض منه جائزا أم لا، إذا كان ارتكاب الجنايات أو الجنح من الوسائل التي لوحظت في الوصول إليه.

إلا المشرع المصري تدارك هذا النقص وتناول تعريف الجريمة المنظمة في بعض التشريعات الجنائية الخاصة، أبرزها قانون مكافحة الاتجار بالبشر، رقم 67 لسنة 2010، حيث عرف المشرع الجريمة المنظمة في الفقرة الثانية من المادة الأولى بأنها " أية جريمة ارتكبت في أكثر من دولة، أو ارتكبت في دولة واحدة وتم الإعداد لها أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها في دولة أخرى أو بواسطتها، أو ارتكبت في دولة واحدة عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة، أو ارتكبت في دولة واحدة وكانت لها آثار في دولة أخرى" .

كما تناول هذا القانون أيضا تعريف الجماعة الإجرامية المنظمة في الفقرة الأولى من المادة الأولى أيضا، بأنها " الجماعة المؤلفة، وفق تنظيم معين، من ثلاثة أشخاص على الأقل للعمل بصفة مستمرة أو لمدة من الزمن، بهدف ارتكاب جريمة محددة أو أكثر، من بينها جرائم الاتجار وحدها أو مع غيرها، وذلك من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مادية أو معنوية ".

وبهذا يمكن القول بأن المشرع المصري استطاع أن يحدد أهم العناصر التي تتألف منها الجريمة المنظمة، وإبراز أهم خصائصها، وتحديد مفهوم الجماعة التي تضطلع بهذا النوع من الإجرام، من خلال ذكر خاصية التنظيم، والاستمرارية والهدف من الجريمة.

- **تعريف الجريمة المنظمة في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة.**

تناولت المادة الثانية من هذه الاتفاقية تعريف الجريمة المنظمة تحت عنوان " الجماعة الإجرامية المنظمة " حيث جاء فيها أنه " يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاث أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن، وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى" [3]

- **تعريف الجريمة المنظمة في الفقه القانوني.**

توالت الجهود الفقهية لإيجاد تعريف متفق عليه للجريمة المنظمة، وقد تباينت تلك التعريفات، ومرجع ذلك إلى الزاوية التي ينظر منها لهذه الجريمة، فركز البعض على إبرازها كظاهرة اجتماعية والعوامل المسببة لها، بينما حاول البعض الأخر إظهار العناصر الأساسية والجوانب القانونية التي تقوم عليها هذه الجريمة [4].

فعرفها البعض بأنها " أفعال مؤثمة، تمثل سلوكا إجراميا منحرفا وممنوعا بحكم القانون، تقوم على فكرة التنظيمات أو العصابات الدولية ذات النشاط المخطط والمستمر، والمعقد الهرمي، المدرب على ممارسة نشاطها الإجرامي وعبور

(3) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، عقدت بمدينة باليرمو بإيطاليا، عام 2000، واعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة 55، بتاريخ 15 نوفمبر 2000

(4) الحبيب ، عباس محمد ،(2017) الجريمة المنظمة عبر الوطنية، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان – الجزائر (ص 21)

الحدود بين الدول، والتي قد تضم إلى عضويتها بعض الشخصيات من ذوي المكانة الاجتماعية المرموقة في المجتمع بالتواطؤ مع أخرين أو عن طريق الرشوة والفساد " [5]

كما عرفها البعض الأخر [6] بأنها " ظاهرة مختلفة وخطرة عن الجريمة الاقتصادية تتميز بالعنف يقوم بها تنظيم عصابي يربطهم في سعيهم لتحقيق الأرباح هدف واحد "

وهذا التعدد والتباين في تعريف الجريمة المنظمة، يبرز بوضوح صعوبة وضع تعريف محدد وواضح المعالم، وذلك مرجعه أن مجال الجريمة المنظمة قد يتسع أحيانا ويضيق أحيانا أخرى، فأنواعها وأشكالها كثيرة ومتباينة، ومن ثم من الصعب أن يظللها تعريف واحد فهي تختلف تبعاً لخلفية أعضائها وأنواع أنشطتها ونطاقها المكاني والزماني[7] إضافة إلى الجدل القائم حول مفهومها، إذ يعتبر البعض أن هذه الظاهرة هي ظاهرة غامضة، بينما يرى البعض أنها فكرة ليست قانونية، وإنما هي فكرة شعبية تناقلتها وسائل الإعلام لتستقر ضمن المفاهيم الأدبية المستخدمة في المحافل العلمية [8]

وبهذا تتميز الجريمة المنظمة عن الجريمة التقليدية، حيث تتداخل الجريمة التقليدية مع نسيج العلاقات الاجتماعية القائمة، كنمط إجرامي يتميز بالتلقائية والتقليدية والطابع الفردي في أغلب الأحيان.

بينما الجريمة المنظمة تعد نمطا حديثا نسبيا من الجرائم برزت مع تيارات العولمة والتطور، ومن ثم تتميز بأن فكرة القصد والخطورة فيها عالية على عكس الجرائم التقليدية التي قد لا يتوافر فيها هذا القدر من الخطورة [9].

كما تتميز الجريمة المنظمة عادة بميول أعضائها إلى الاستفادة من المعرفة والتكنولوجيا الحديثة، الأمر الذي يفرض ملاءمة من الوعي والعقلانية ومستوى عال من الزكاء نسبيا مقارنة بقرنائهم من المجرمين الأخرين لتحقيق أهداف الفعل الإجرامي وغاياته، الأمر الذي يميزها بصعوبة اكتشافها.

إضافة إلى تميز الجريمة المنظمة بكونها عابرة للحدود، فهي لا تعرف الحدود المكانية، حيث تمتد آثارها وتتحقق نتائجها في أكثر من دولة تبعا للمشروعات الإجرامية المستهدفة، إضافة إلى أن مرتكبوها قد ينتمون إلى جنسيات ومجتمعات مختلفة [10] ولا يخفى أن الجريمة المنظمة لم تعد شأنا وطنيا خالصا، نتيجة انتقالها من المحلية إلى العالمية، وأن المكافحة الأحادية لهذه الجريمة غير مجدية، وهو ما تطلب ضرورة تضافر جهود المجتمع الدولي في سبيل مكافحتها، وتجسد ذلك من خلال مد أواصر التعاون بين الدول، بإقرار ووضع آليات في مجال مكافحة هذه الجريمة، تفوق تلك المتخذة على المستوى الوطني [11]

كما تتميز الجريمة المنظمة بالبيروقراطية والتخطيط، حيث يتولى البعض مهمة التخطيط، بينما يتولى البعض الأخر مهمة التنفيذ إضافة لبعض الأدوار المساعدة سواء على مستوى الإدارة أو الشئون المالية [12]

---

(5) العاقل، محمد عبد الله حسين ،(2010) النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، دراسة نظرية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة ، (ص 46)

)6(Maria Louisa CESONI , Criminalité organisée : des représentations sociales aux définitions juridique, L.G.D.J, Paris France, 2004 . P 48.

(7) الحبيب، عباس محمد ، المرجع السابق، (ص 24)

8() أفندي ، حسام محمد ،(2011) التشكيلات العصابية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ، (ص 66)

9 سرور ، طارق. (2005) الجماعة الإجرامية المنظمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، (ص 13)

(10) السرهيد ، محمد سليمان ،(2003) ماهية الجريمة المنظمة، أعمال ندوة الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 28)

(11) الحبيب، عباس محمد ، المرجع السابق المرجع السابق، 2003 (ص 8)

(12) السرهيد ، محمد سليمان ، المرجع السابق، (ص 29)

ولا تقف الجماعات الإجرامية المنظمة، لضمان بقائها واستمرارها، عند حد شمولية أنشطتها الإجرامية بالسرية اللازمة، بل عملت على توثيق أواصر التعاون الداخلي فيما بين أعضائها وتوفير الحماية والحصانة اللازمة لعناصرها من خلال ما تتخذه من ترتيبات أمنية تكون كفيلة بتأمين سرية الاتصالات وتأمين حرية وحياة أعضائها بشكل خلق صعوبة كبيرة في اختراقها من قبل الأجهزة المكلفة بإنفاذ القوانين [13].

ثانياً: تعريف المجرم المتعاون مع العدالة:

على الرغم أن بعض التشريعات قد أولت اهتماما بالغا بحماية الشهود والمبلغين إلا أن القليل منها قد مدَّ هذه الحماية للمجرمين المتعاونين مع العدالة، وأبرز هذه التشريعات، القانون الفرنسي، حيث أدرج المشرع الفرنسي الباب الحادي والعشرون إلى قانون الإجراءات الجنائية تحت عنوان حماية الشهود بموجب المواد (706- 57) إلى (706- 63) وقد أضاف المشرع الفرنسي الباب الحادي والعشرون مكرر لحماية المجرمين المتعاونين مع العدالة الجنائية بالمواد (706- 63-1) التي تمت اضافتها بموجب القانون رقم (204- 2004) بتاريخ 9 مارس 2004 .

ويعرف مجلس أوروبا المجرم المتعاون مع العدالة بأنه " أي شخص يواجه اتهاما جنائيا، أو أُدين بالمشاركة في رابطة إجرامية أو تنظيم إجرامي آخر من أي نوع أو في جريمة من الجرائم المنظمة، ولكنه يوافق على التعاون مع سلطات العدالة الجنائية، لا سيما عن طريق الإدلاء بشهادة بشأن رابطة أو تنظيم إجرامي أو بشأن أي جريمة مرتبطة بالجريمة المنظمة أو غيرها من الجرائم الخطيرة [14]

وفي تعريف أخر، هو أي شخص قام بدور في جرم له علاقة بتنظيم إجرامي يكون لديه معرفة هامة عن بنية ذلك التنظيم وطرائق عمله وصلته بجماعات أخرى محلية أو أجنبية، وهؤلاء الأفراد يعرفون بتسميات متنوعة منها الشهود، والمتعاونون مع العدالة، الشهود النادمون، وهؤلاء كثيرون منهم المتعاونون أملا في الحصول على الاعفاء من العقاب أو على الأقل تخفيض العقوبة وضمان السلامة الجسدية لهم ولأسرهم[15]

نستنتج مما سبق ذكره أن مفهوم الشاهد في نطاق برامج الحماية يأخذ مفهوما واسعا يشمل كل شخص يحوز معلومات مهمة للإجراءات القضائية سواء كان ضحية أو متعاونا مع العدالة أو شاهدا عرضيا. كما يمكن القول بأن الحماية الإجرائية للمجرم المتعاون مع العدالة تعني تلك التدابير التي تتخذها سلطات إنفاذ القانون من أجل توفير الأمان والسلامة من المخاطر والتهديدات التي يتعرض لها المتعاون نتيجة إخباره السلطات بشأن الجريمة أو مرتكبيها لملاحقتهم [16]

- **المركز القانوني للمجرم المتعاون مع العدالة:**

المجرم المتعاون مع العدالة، هو شخص اتخذت سلطة التحقيق –النيابة العامة، قاضي التحقيق – ضده إجراء من إجراءات التحقيق أو أوجد نفسه في حالة أجازت قانونا التحفظ عليه أو القبض عليه أو تفتيشه. أو هو شخص حركت

(13) الحبيب عباس محمد ، المرجع السابق، (ص 5)

(14) توصية مجلس أوروبا 9 (2005)Rec الصادرة عن لجنة الوزراء إلى الدول الأعضاء بشأن حماية الشهود والمتعاونين مع السلطة القضائية، والمعتمدة من لجنة الوزراء في 20 نيسان، أبريل 2005.

The Council of Europe defines collaborator of justiceas, "any person who faces

(15) الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الأمم المتحدة، (2008) (ص19.)

(16) جيلالي ، ماينو ، الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية، دراسة في التشريع الجزائري والمغربي والتونسي جامعة بشار، الجزائر كلية الحقوق والعلوم السياسية، (ص 6)

ضده دعوى جنائية بقصد معاقبته عن الجريمة المرتكبة المنسوبة إليه، وذلك بوصفه إما فاعلا أو شريكا أو متدخلا أو محرضا في أي مرحلة من مراحل الدعوى مادام لم يصبح الحكم عليه نهائيا [17].

وبهذا المعنى يعد المجرم المتعاون مع العدالة متهم بالمعنى القانوني وطرف من أطراف الخصومة الجنائية، ويتمتع بالضمانات المقررة قانونا كونه متهما.

ويرى البعض أن مفهوم الشاهد في نطاق برامج الحماية يأخذ مفهوما واسعا بحيث يشمل كل شخص يحوز معلومات مهمة للإجراءات القضائية سواء كان شاهدا أو متعاونا مع العدالة [18].

ورغم ذلك نرى أن المجرم المتعاون مع العدالة يتميز بمركز قانوني خاص يميزه عن المتهم العادي، وذلك نظرا لطبيعة تعاونه مع العدالة، فهو وإن كان متهما، إلا أن له مركز المبلغ عن الجريمة، إذن نستطيع القول إن المجرم المتعاون مع العدالة يتميز بمركز مزدوج، يختلف عن مركز المتهم العادي.

وقد أطلق عليه المشرع الفرنسي مصطلح (الشاهد المساعد)

وهذا المركز القانوني للمجرم المتعاون مع العدالة يمنح السلطات الفرصة الكافية للتأكد من مساهمته ودوره في اقتراف الجريمة، وقد نصت المادة 113-1 ، المعدلة بالقانون رقم 204 لسنة 2003 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، الصادر بتاريخ 9 مارس 2004 على أن " أي شخص ذكر على وجه الخصوص في قرار اتهام تمهيدي أو تكميلي ولو لم يكن قيد التحقيق يمكن سماعه كشاهد مساعد، كما نصت المادة 113-2 من نفس القانون على أن " أي شخص ذكر في شكوى أو أدخل في الدعوى بواسطة المجني عليه يمكن أن يسمع كشاهد مساعد عند مثوله أمام قاضي التحقيق ... "

وهذا المركز القانوني الذي يتميز به المجرم المتعاون مع العدالة، يمنحه التمتع بمجموعة من الحقوق والضمانات، كالحق في الدفاع والاستعانة بمحام [19]

ومن وجهة نظرنا لا يمنع هذا المركز القانوني للمجرم المتعاون مع العدالة من تمتعه بالحماية الإجرائية، دون اشتراط أن يكون غير مقيد الحرية.

المطلب الأول

الحماية الموضوعية للمجرم المتعاون مع العدالة

كتحفيز للإبلاغ عن الجريمة

تتخذ الحماية الموضوعية التي أقرتها التشريعات للمجرم المتعاون مع العدالة صورتين، تتمثل الأولى في تقرير الاعفاء من العقاب أو تخفيفه، أما الثانية، فتتخذ صورة تدابير موضوعية من شأنها حماية المجرم المتعاون مع العدالة في جسده من الاعتداء عليه، وكذلك حماية أمواله وممتلكاته. وسنفرد لكل صورة منهما فرعا مستقلا.

الفرع الأول

إعفاء المجرم المتعاون مع العدالة من العقاب أو تخفيفه

محاولة من المشرع لتشجيع الأفراد على مساعدة السلطات العامة في الكشف عن الجرائم نص في العديد من النصوص على بعض حالات تخفيف العقاب عن المبلغ.

(17) محده ، محمد.(1992-1991) ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء 3، دار هومة للنشر، طبعة 1، الجزء الثالث، (ص 18).

(18) جيلالي، ماينو ، المرجع السابق، (ص 7)

(19) زغلول، طارق (2017) الحماية الإجرائية للمجني عليه والشهود والمبلغين، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد الأول، الجزء الأول، السنة 59 يناير، 2017 (ص 235)

وتتعدد صور المجرم المتعاون مع العدالة لتشمل المجرم المبلغ عن الجريمة التي قام بارتكابها قبل كشفها، وكذلك المجرم المبلغ عن الجريمة التي قام بارتكابها بعد كشفها، والمجرم المبلغ عن جريمة ومتهم في جريمة اشترك في ارتكابها.

والأمر لا يثير إشكالية بالنسبة للصورتين الأولى والثانية، لكون المجرم المتعاون مع العدالة يبلغ عن جريمة ارتكبها هو دون أن يشترك فيها غيره، وفي هذه الحالة ليس من شأن هذا التبليغ أن يمثل خطرا من الغير على المتعاون.

بينما الأمر يختلف بالنسبة للصورة الثالثة، حيث إن المبلغ المتعاون مع العدالة في هذه الصورة يبلغ عن جريمة شارك في ارتكابها هو وأخرين، ومن ثم قد يمثل هذا التبليغ خطرا عليه، أو على أحد أقاربه.

وقد قرر المشرع المصري في العديد من الجرائم المنظمة كالجرائم الماسة بأمن الدولة، وجرائم الإرهاب والمخدرات، وجرائم الاتجار بالبشر الإعفاء من العقوبة الأصلية والتبعية بالنسبة للشريك المتعاون مع العدالة أو تخفيفها، إذا أخبر السلطات بالجريمة، من ذلك ما نصت عليه المواد (84) ، (88) مكرر ، (89) ، (101)، (118) مكرر، (252) مكرر، من قانون العقوبات المصري، والمادة (38) من القانون رقم 94 لسنة 2015 بشأن الإرهاب، والمادة (17) من القانون رقم 80 لسنة 2002 بشأن غسيل الأموال، والمادة (48) من القانون رقم 82 لسنة 1960 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، والمادة (41) من قانون تقنية المعلومات والمادة (15) من القانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، ولا شك أن هذا الاعفاء مقرر للمصلحة العامة ابتغاء الكشف عن الجريمة بعد وقوعها، والتعرف على من ارتكبها وتسهيل إثباتها[20]

وتطبيقا لذلك قضي بأن القانون لم يرتب الإعفاء من العقاب بعد علم السلطات بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذى ساهم بإبلاغه إسهاما إيجابيا ومنتجاً وجديا في معاونة السلطات للتوصل إلى ضبط مهربي المخدرات والكشف عن مرتكبي الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المواد 33 ، 34 ، 35 من القانون رقم 182 لسنة 1960 بشأن المخدرات، باعتبار أن هذا الاعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدي خدمة للعدالة ، فإذا لم يكن للتبليغ فائدة بأن كان غير جدى وعقيما فلا يستحق صاحبها الإعفاء[21]

ويشترط لكي يصير الإخبار عن الجريمة ذا أثر في الإعفاء من العقاب، أن يكون صادقا وشاملا لمختلف عناصر الجريمة على نحو يحدد الأشخاص المساهمين فيها، ومؤدى ذلك أن الإخبار المرسل أو الذي يحجب فيه المُبلغ معلومات جوهرية تتعلق بالوقائع المادية المكونة للجريمة أو بمن ساهم فيها لا يعتد به، لأنه لا يفيد في إثبات الجريمة وبيان دور كل من الجناة فيها [22]

وفي ذلك تقول محكمة النقض بأنه إذا لم يتحقق صدق البلاغ بأن لم يثبت أصلاً أن هناك جناة آخرين ساهموا مع المبلغ في ارتكاب الجريمة فلا إعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع بعدم بلوغ النتيجة التي يجزي القانون عنها بالإعفاء وهو تمكين السلطات عن تلك الجرائم الخطرة، وإذا كان ذلك وبفرض حصول المتهمة محرزة لآثار مخدرة وحسبما يقول الطاعن ليس معناه قيام صلتها بالجوهرين المخدرين المضبوطين مع الطاعن مما يكون اتهامها بأنها مصدر هذين الجوهرين قد جاء مرسلاً على غير سند فلا يكون للطاعن من بعد التذرع بنص المادة 48 سالفة الذكر وإعفائه من العقاب [23]

ويقتصر الإعفاء من العقوبة على حالة التبليغ عن الجريمة قبل اكتشافها وليس عن حالة الاعتراف بها.

ومن خلال ذلك يمكن استخلاص شروط، الإعفاء من العقاب فيما يلي:

1- أن يتم الإخبار قبل البدء بالتحقيق.

2- أن يكون من شأن الإخبار التعريف بالجريمة ومرتكبيها.

(20) سرور ، أحمد فتحي.(بدون ناشر أو سنة نشر) الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، (ص 168)

(21) نقض مصري رقم 2640 لسنة 53 ق جلسة 27/12/1983

(22) رستم، هشام فريد.(2002) الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة – دراسات في القسم الخاص من قانون العقوبات – دولة الإمارات العربية المتحدة، جمعية الحقوقيين بالإمارات، (ص 156)

(23) نقض مصري رقم 380 لسنة 44 ق جلسة 1974/11/11

3- أن يكون الإخبار إلى السلطات المختصة.

وتكاد تتفق معظم التشريعات على مبدأ تقرير الإعفاء من العقاب أو تخفيفه بالنسبة لمن تعاون مع العدالة بإبلاغه عن الجريمة أو مرتكبيها، غير أن منهج تلك التشريعات قد تباين في شروط الإعفاء أو التخفيف وفي الجرائم المقررة لها، وكذلك من حيث الاتساع والتضييق، فبعض التشريعات وسعت من نطاق الاعفاء أو التخفيف والبعض الأخر رتب العديد من الشروط التي يجب توافرها لتقرير الاعفاء أو التخفيف، والتي من شأنها التضييق من تطبيقه والاستفادة منه.

ففي بعض الحالات قرر المشرع أن يتغاضى عن العقاب ليتسع بذلك مجال الاعفاء كما هو الحال في جريمة تزييف العملة وجرائم الإرهاب في القانون المصري، حيث رأى المشرع الاعفاء من العقاب لكل من بادر من الجناة بإخبار السلطات بتلك الجرائم قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة وقبل الشروع في التحقيق. أي أن الإخبار قد يحصل بعد تمام الجريمة ولكن قبل استعمال العملة غير الصحيحة، كما جعل المشرع الاعفاء جوازيا إذا تم الإخبار بعد الشروع في التحقيق متى مَكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبي الجريمة أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة ولو بعد حصول ترويج العملة المزيفة وبعد الشروع في التحقيق، رغبة منه في الوصول إلى معاقبة باقي الجناة (24) وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن شرط الإعفاء من العقوبة في جريمة تقليد أوراق العملة أن يكون الجاني قد أرشد عمن يعرفه من باقي الجناة (25) وهو ما انتهجه المشرع في قانون مكافحة الإرهاب رقم (94) لسنة 2015 بنص المادة (38) سالفة الذكر حيث ميز المشرع بين حالتين:

الحالة الأولى: الإخبار عن الجريمة قبل البدء في تنفيذها.

وفي هذه الحالة يشترط في الإبلاغ أن يكون صادقا ومن شأنه إحاطة السلطات بالجريمة قبل علمها بها، كما يجب ألا يكون المجرم المتعاون مع العدالة قد ضبط متلبسا ليستفيد من الاعفاء الوجوبي.

وبهذا يتبين أنه يكفي للإعفاء أن يخبر المجرم المتعاون مع العدالة عن الجريمة دون أن يخبر عن المساهمين معه في الجريمة، على خلاف الحال في القانون الفرنسي الذي اشترط في المادة 138 عقوبات للإعفاء من العقوبة أن يكون من شأن إخبار الجاني تعرف السلطات على مرتكبي الجريمة الآخرين.

الحالة الثانية: الإخبار عن الجريمة بعد تنفيذها.

وفي هذه الحالة اشترط المشرع فوق الشروط المشار إليها في الحالة الأولى، أن يكون الإخبار قبل البدء في التحقيق، وأن يكون من شأنه تمكين السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الأخرين أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة، كنتيجة تترتب على الإبلاغ.

ويلاحظ أن الأمر يبدو منطقيًا حيث ذهب المشرع إلى منح القاضي سلطة واسعة لتخفيف العقوبة ولم يقرر الإعفاء منها. فإذا كان الجناة ثلاثة أشخاص وأرشد أحدهم السلطات عن الآخرين قبل البدء في التحقيق وبعد وقوع الجريمة مباشرة وتمكنت بناء على هذا الإبلاغ السلطات من القبض على باقي المتهمين، فيجوز للقاضي هنا تخفيف العقوبة عن المجرم المتعاون مع العدالة، ويشترط لذلك أن يقدم الجاني في أثناء التحقيق، أو أمام محكمة الموضوع من المعلومات ما يؤدي إلى القبض على غيره من مرتكبي الجريمة، أو مرتكبي جريمة أخرى مماثلة في النوع والخطورة، فإذا كان ما أدلى به قد أدى إلى القبض على الجناة على النحو المذكور، فإنه يجوز للمحكمة أن تقرر إعفائه من العقاب، أما إذا كان أمر شركائه قد انكشف أمرهم أو تم القبض عليهم قبل إخباره فلا يستفيد من الاعفاء [26] وتطبيقا لذلك قضي بأنه إذا

(24) مصطفى ، محمود محمود ،(1976) شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 11 ، (ص119)

(25) نقض مصري رقم 235 لسنة 21 ق جلسة 1951/5/22

(26) نقض مصري بتاريخ 8 يونيه سنة 1948 مجموعة القواعد القانونية جـ 7، رقم 627، (ص594)، نقض مصري بتاريخ 14 أكتوبر سنة 1952، مجموعة أحكام النقض، س4 ، رقم 10 ،(ص23)

كان الجاني قد أدلى بإقراره عقب القبض عليه وتفتيش مسكنه، وكان أمر زميله قد انكشف للبوليس قبل إدلائه بالإقرار فلا يصح الإعفاء(27)

وهكذا تبدو المصلحة واضحة في تخفيف العقوبة على الجاني المتعاون في جريمة إرهابية حال قيامه بالإبلاغ الذي يؤدي إلى القبض على الجناة أو للقبض على مرتكبي جريمة إرهابية أخرى مماثلة في النوع وفي الخطورة للجريمة التي اقترفها.

وبهذا توسع المشرع في الاعفاء من العقاب ابتغاء المصلحة المبتغاة في تشجيع الجناة على الإبلاغ عن التنظيمات الإجرامية لمصلحة العدالة من ناحية والاستقرار الأمني من ناحية أخرى.

فإذا كانت السلطات قد بدأت في التحقيق فلا يحق له بعد ذلك أن يبلغ السلطات ليستفيد من الإعفاء العقابي، ويبدو أن مبرر المشرع لاشتراطه حدوث الإبلاغ قل بدء التحقيق هو تمكين السلطات من سرعة القبض على الجناة، فالتحقيق يُفترض أن يبدأ مباشرة بعد وقوع العمل الإرهابي، حيث تلتزم أجهزة الأمن بالقيام بالإبلاغ الفوري للنيابة العامة بوقوع الجريمة، والمقصود بالتحقيق، ما يطلق على التحقيقات التي تجريها النيابة العامة وهي تشمل أعمال محضر جمع الأدلة والتحريات.

كما يلاحظ أن المشرع جعل الاعفاء في الحالة الأولى وجوبيا، بينما أن الاعفاء في الحالة الثانية جوازيا للمحكمة متى رأت ذلك، وذلك من أجل تشجيع الأفراد خاصة من اضطلعوا في ارتكاب جريمة من الجرائم، أو انضموا إلى أي من التشكيلات الإجرامية المنظمة على مساعدة السلطات وفتح باب التوبة الإيجابية أمامهم .

وفي القانون الفرنسي نراه ميز بين حالات الإعفاء من العقاب وحالات تخفيفه على الجاني، وذلك بالنظر للوقت الذي يتقدم فيه المجرم المتعاون مع العدالة للسلطات بالإخبار عن الجريمة، وأثر شهادته في منع الجرائم اللاحقة المماثلة لجريمته في الخطورة، كما منح القانون الفرنسي القاضي سلطة تخفيض العقوبة المقضي بها بعد الإدانة إذا تعاون المجرم المدان مع العدالة، بتقديم أدلة ترتب عليها منع جرائم لاحقة أو إنهاء نشاط إجرامي مستمر وقائم، وفي هذا تنص المادة 132- 78 من قانون العقوبات الفرنسي المضافة بالقانون رقم 204 لسنة 2004 الصادر في مارس 2004، على أنه " في الأحوال التي ينص عليها القانون يعفى من العقاب كل من شرع في ارتكاب جناية أو جنحة إذا بادر بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية وكان من شأن ذلك منع الجريمة وتحديد مرتكبيها، ويجوز أيضا في الأحوال التي ينص عليها القانون تخفيف العقاب إذا تم الإبلاغ عقب ارتكاب الجريمة متى أدى ذلك لمنع نشاط إجرامي مستمر أو إنهاء ضرره أو تحديد مرتكبيه، ويسري نص المادة المذكورة إذا أدى الإبلاغ لمنع ارتكاب جريمة ذات خطورة الجريمة التي ارتكبها، ولا يجوز أن يستند حكم الإدانة فقط للشهادة الصادرة وفقا لأحكام هذه المادة " (28)

ويشارك المشرع الفرنسي في هذا الصدد، العديد من التشريعات كالقانون الجزائري، حيث أخذ بإعفاء المجرم المتعاون مع العدالة في بعض الجرائم منها جريمة الإرهاب إذا تم الإبلاغ قبل وقوع الجريمة، وأجاز تخفيف العقاب، إذا تم الإبلاغ بعد تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها ولكن قبل بدأ المتابعة الجنائية، وهذا ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 92 من قانون مكافحة الإرهاب (29)

أما في حالة أن كانت المتابعات قد بدأت، فأجاز المشرع الجزائري تخفيض العقوبة لدرجة واحدة بالنسبة للفاعل، إذا كان من شأن الإخبار تمكين القبض على الفاعلين أو الشركاء في نفس الجريمة.

والملاحظ على تلك النصوص أن التشريعات في معظمها اشترطت كشف أمر الجريمة للسلطات لإعفاء المجرم المتعاون مع العدالة، واشترطت لتخفيف العقوبة أن يؤدي إبلاغ الجاني إلى القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو مرتكبي جريمة أخرى مماثلة في النوع وفي الخطورة.

---

(27) نقض مصري بتاريخ 18 أكتوبر 1965، مجموعة أحكام النقض، 116-125-710. س7 ، (ص710)

)28(Article 132-78 En savoir plus sur cet article.

(29) ضيف ، مفيدة ، (2009-2010) سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة، الجزائر،، (ص 147)

ولم تحدد تلك التشريعات شروطًا معينه للبلاغ، فيجوز أن يكون شفهيا أو مكتوبا، مباشرا إلى مأمور الضبط القضائي أو للنيابة العامة، حتى ينتج أثره في وصول العلم بالجريمة إلى السلطات العامة، والعلة من تقديم البلاغ إلى مأمور الضبط القضائي أو النيابة العامة أن هذه هي سلطة الضبط القضائي المنوط بها كشف الجريمة وتحقيقها وتقديمها للعدالة، ومن ناحية أخرى تحقيقًا للردع العام، ويقصد بذلك أن يقدم البلاغ إلى مختص بالإجراءات الناشئة عن الجريمة سواء أكان مختصًا بصفة أصلية أو تبعية، مباشرًا أو غير مباشر.

وتُقصر التشريعات الاستفادة من الإعفاء من العقاب أو تخفيفه على من بادر من الجناة بالإخبار أي أسبقهم في التقدم بالبلاغ إن تعددوا، إذ هو وحده الذي أدى الخدمة إلى المجتمع، أما من يجيء إخبارهم بعد ذلك فلا يستفيدوا من هذا الاعفاء (30)

وقد اختلف الفقه حول مدى التوسع في تفسير نصوص الاعفاء من العقاب أو تخفيفه، فذهب جانب من الفقه إلى أن تفسير النصوص الخاصة بالأعذار المعفية والمخففة للعقاب يجب أن يعتمد على قاعدة التفسير الضيق عند تطبيق النص استنادًا لعلة التشريع المتمثلة في المصلحة التي استهدفها المشرع.

بينما ذهب اتجاه آخر إلى جواز القياس على الأعذار المعفية ومن باب أولى التوسع في تفسيرها استنادًا إلى كون قواعد التفسير الضيق تتعارض مع جوهر تلك الأعذار وتتفق مع كونها في صالح المتهم (31)

ويستوي أن يكون الإبلاغ على شكل إخبار من الجاني قبل القبض عليه، أو يأخذ شكل الاعتراف في التحقيق بعد القبض عليه(32).

والواقع أن بعض التشريعات، ضيقت من هامش الإعفاء من العقاب للمجرم المتعاون مع العدالة، وهو ما يؤثر بشكل مباشر على لجوء أعضاء بعض التنظيمات الإجرامية إلى التبليغ عن الجرائم المرتكبة أو المخططات الإجرامية المراد تنفيذها، فغالبا ما تميز التشريعات الجنائية بين حالة التبليغ قبل ارتكاب الجريمة والتي يتمتع فيها المجرم المتعاون مع العدالة بعذر معف من العقاب، وبين حالة التبليغ بعد ارتكاب الجريمة حيث لا يتمتع المبلغ سوى بتخفيف العقوبة.

لذلك نعتقد أن تلك المحفزات التي أتى بها المشرع من أجل تشجيع أعضاء التنظيمات الإجرامية على التبليغ عن الجرائم جاءت غير كافية وغير محفزة لهؤلاء من أجل التبليغ، فغالبا ما يتوجس المنضم إلى أي من تلك التنظيمات أن يخبر عن أعضائه وهو يدرك أنه من الممكن لعدم توافر أي من شروط الاعفاء أن يعاقب بعقوبة قد تصل إلى السجن المؤبد أو السجن، فضلا عن المتابعة الجنائية والحبس الاحتياطي، مما يجعل الأعضاء الذين قام بالإبلاغ عنهم يعرفون أنه هو الذي أخبر عنهم، وهو ما يعرضه وأفراد أسرته للانتقام خاصة في ظل حماية إجرائية غير واضحة المعالم في ظل مشروع القانون المصري الحالي، وعدم إسباغ الحماية في حالة أن كان مقيد الحرية.

وعليه نأمل أن يضع المشرع المصري من النصوص الواضحة والمحددة في مشروع قانون حماية الشهود والمبلغين والمجني عليهم، ما يحفز مثل هؤلاء على التبليغ عن التنظيمات الإجرامية والتعاون مع سلطات إنفاذ القانون بما يكفل حمايتهم وأفراد أسرهم وممتلكاتهم والعمل على استخدام التقنية الحديثة في قاعات المحاكم وتجهيزها بالشكل الكافي، أو تخصيص قاعات خاصة لنظر مثل هذه القضايا.

ونرى أنه من حسن السياسة الجنائية، أن يكون الإعفاء وجوبياً عند وجود دور إيجابي للمبلغ عن الجريمة وكشف مرتكبيها قبل وقوعها وقبل علم السلطات بها، وفي ذات الأمر نرى أن يكون الاعفاء جوازيا إذا كان بعد ارتكاب الجريمة وقبل علم السلطات بها، بينما إذا كان التبليغ بعد علم السلطات بها وبعد البدء في التحقيق، وكان من شأن إخبار المجرم المتعاون مع العدالة، ببعض المعلومات التي أدت إلى كشف باقي المجرمين، أو الإخبار عن جريمة مماثلة، أن يقرر القانون في هذه الحالة تخفيف العقوبة وليس الإعفاء منها.

(30) نقض مصري بتاريخ 1936/2/17، طعن رقم 794، مجلة المحاماة ، س7 ، (ص17)

(31) صلاح، شوقي محمد ، أحكام الإعفاء من العقاب في جرائم المخدرات على ضوء فلسفة المشرع البحريني، منشور على الموقع التالي: https://www.policemc.gov.bh/mcms-store/pdf/524f845f-57d4-4620-b96d-e8c50fca381bتاريخ الدخول إلى الموقع 13/ 2/ 2019

(32) نقض مصري رقم 794، مجلة المحاماة، س7، (ص17)، نقض مصري بتاريخ 1948/6/8، مجموعة القواعد القانونية، ح7 رقم 627، (ص594)

الفرع الثاني

توفير الحماية الجسدية والأمنية للمجرم المتعاون مع العدالة

حماية للمتعاونين مع العدالة، وضمانا لهم من أية مخاطر أو تهديدات صريحة نتيجة إبلاغهم، جرمت التشريعات الجنائية كل ما يمثل اعتداء عليهم، أو تهديدا لهم، وهو ما يتفق مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتشمل النصوص القانونية التي تقررها التشريعات الجنائية نصوصاً جنائية لتجريم أفعال التعدي على المجرم المتعاون مع العدالة أيا كانت صورتها سواء أكان تعدياً لفظيا أم جسديا، كما تشمل إكراهه أو إغرائه على تغيير أقواله .. إلخ. وهذه الحماية القانونية مقررة في غالبية التشريعات الجنائية وواردة في العديد من المواثيق الدولية [33] وفي ذلك تنص المادة 300 من قانون العقوبات المصري على أن " من أكره شاهداً على عدم أداء الشهادة أو على الشهادة زوراً يعاقب بمثل عقوبة شاهد الزور مع مراعاة الأحوال المقررة في المواد السابقة "

كما أورد المشرع المصري بعض النصوص الحمائية في بعض التشريعات الجنائية الخاصة، كالمادة (7) من قانون جرائم الاتجار بالبشر .

كما تضمن مشروع القانون المصري لحماية الشهود والمبلغين والمجني عليهم نصوصا تجرم وتعاقب على أية أفعال من شأنها المساس الجسدي بالمتعاون مع العدالة وعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، كما شدد مشروع القانون العقوبة إذا قام الجاني بخطف أو احتجاز المشمول بالحماية ، فجعل العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، أما إذا نشأ عن التعدي على المشمول بالحماية حدوث عاهة مستديمة يستحيل برؤها أو كان الاعتداء مصحوبا بسبق الإصرار أو الترصد، فشدد العقوبة لتصل إلى سبع سنوات كحد أدنى، أما إذا ترتب على أفعال الاعتداء وفاة المتعاون مع العدالة، فقرر المشرع لها عقوبة الإعدام .

أما المشرع الفرنسي فقد قرر حماية المتعاون مع العدالة بعدة نصوص أبرزها نص المادة 434-15 من قانون العقوبات الفرنسي[34]

والواقع أن تلك النصوص التقليدية غير كافية لبعث الاطمئنان في نفس المتعاون مع العدالة، من هنا برزت الدعوات إلى وضع قواعد إجرائية لتوفير حماية أولئك الأشخاص. فإذا ما كانت هناك أسباب جدية من شأنها أن تعرض حياته أو سلامته الجسدية أو مصالحه الأساسية أو حياة أفراد أسرته أو أقاربه للخطر بسبب تعاونه مع السلطات وإخباره عن الجريمة أو مرتكبيها أن يطلب – بحسب الأحوال –تطبيق أحد التدابير المنصوص عليها في قانون حماية المجني عليهم والشهود والمبلغين.

المطلب الثاني

التدابير الإجرائية لحماية المجرم المتعاون مع العدالة

تم إقرار تشريعات حماية الشهود والمبلغين والمتعاونين مع العدالة في كثير من الدول تماشيا مع الاتجاه الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب، ومكافحة الفساد. فقد دعت المادة 24 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذلك المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إلى ضرورة أن تتخذ الدول التدابير الملائمة لتوفير حماية فعالة للشهود الذين يقدمون خدمة للعدالة ويدلون بشهادتهم في هذه الجرائم.

وقد سايرت بعض الدول العربية هذا الاتجاه بالنص على قواعد لحماية أمن المتعاونين مع العدالة، كالمغرب والجزائر والأردن... إلى جانب وجود بعض الدول الأخرى التي لا تزال في طور إعداد نصوص قانونية تساير هذا الأمر كمصر.

وقد جاء هذا الأمر من أجل الوفاء بالتزاماتها الدولية والإقليمية والعربية، إذ أن أغلب الدول العربية قامت بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة الفساد والجريمة المنظمة وكذا الإرهاب، والتي نصت على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية أمن الشهود.

---

(33) السولية، أحمد يوسف، (2007) الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،(ص 6)

(34) نصت المادة 434-15 من قانون العقوبات الفرنسي على أن " يعاقب كل من يكره الشاهد على الامتناع عن الإدلاء بشهادته أو الإدلاء بشهادة زور سواء تم ذلك بالتهديد أو بتقديم الوعود له أو الهدايا أو تعريضه لضغوط أو تهديدات وذلك بالحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها خمسة وأربعون ألف يورو سواء أدلى الشاهد بشهادته أو لم يدل بها "

وتماشيا مع هذا التوجه الدولي في حماية المتعاونين مع العدالة، اتخذ المشرع المصري خطوة هامة في إطار تقرير هذه الحماية، والتي تمثلت في مشروع قانون حماية المجني عليهم والشهود والمبلغين، والذي تناول بين نصوصه المادة السابعة والتي عنيت بحماية المجرم المتعاون مع العدالة، غير أن هذا المشروع فرق بين فئتين، الأولى، وهي المجرم المتعاون مع العدالة مقيد الحرية، والثانية، المجرم المتعاون مع العدالة غير مقيد الحرية، وجعلت الحماية تشمل الفئة الثانية دون الأولى، ولا شك أن هذه التفرقة محل انتقاد ولا مبرر لها، وتخالف ما درجت عليه معظم التشريعات المقارنة في إقرار حماية المجرمين المتعاونين مع العدالة، وأبرز هذه التشريعات، القانون الأمريكي الصادر عام 1970، والقانون الفرنسي رقم 204– 2004 الصادر بتاريخ 9 مارس 2004 . المدرج إلى قانون الإجراءات الجنائية بموجب المواد (706– 57) إلى (706– 63) تحت عنوان حماية الشهود.

وبالنظر في مشروع القانون المصري [35] نستطيع تحديد تدابير الحماية التي يمكن أن يوفرها القانون المصري للمجرم المتعاون مع العدالة، ومقارنتها بتلك التي توفرها التشريعات المقارنة، حتى نستطيع أن نضع بين يدي المشرع المصري، صورة مثلى لحماية فعالة لفئة المجرمين المتعاونين مع العدالة .

الفرع الأول

تدابير الحماية في مشروع القانون المصري والتشريعات المقارنة

حددت المادة التاسعة من مشروع القانون المصري تدابير الحماية التي يمكن تطبيقها على المتعاونين مع العدالة من الشهود والمبلغين، وتطبيقها من ثم على المجرم المتعاون مع العدالة، وكما سبق أن أشرنا فإن تلك التدابير قصرها مشروع القانون المصري على المجرم المتعاون مع العدالة غير مقيد الحرية، وعليه لا مجال لتطبيقها على المجرم المتعاون مع العدالة مقيد الحرية. ويمكن حصر تلك التدابير فيما يلي :

أولا : إخفاء البيانات الشخصية الحقيقية جزئيا أو كليا .

يعد إخفاء هوية المجرم المتعاون مع العدالة، عن سائر المتهمين والمدافعين عنهم أثناء مباشرة الإجراءات الجنائية من أبرز إجراءات حماية المجرم المتعاون مع العدالة. وضمن السياق العام لهذه التدابير تباينت التشريعات المقارنة وتفاوتت مواقفها فنجد أن بعض التشريعات، لتفعيل تدبير إخفاء الهوية تلجأ إلى ما يلي:

1 – التركيز على إخفاء هوية المجرم المتعاون مع العدالة وصورته وتغيير صوته واستخدام البرمجيات الخاصة بتمويه الصوت والصورة [45] واستخدام تقنيات الاتصال الحديثة في أداء الأقوال والشهادة، كاستخدام الفيديو، والستار [46].

ويمكن إخفاء هوية المشمول بالحماية عن طريق الإدلاء بأقواله وسماع شهاداته بالطريقة الإلكترونية المسبقة، وتعني ألا يكون المشمول بالحماية حاضرا جلسة التحقيق وإنما تتم عبر وسائل إلكترونية [36]

ويمكن إخفاء الهوية باستخدام الإدلاء بالأقوال والشهادة الإلكترونية الفورية. ويمكن أن تتم هذه الطريقة بما يلي:

- **تقنيات تمويه الصوت والصورة.**

يمكن اللجوء إلى استخدام تقنيات حمائية قد تشمل استخدام وسائل بسيطة مثل التنكر المسرحي لإخفاء سمات وجه المشمول بالحماية، ويمكن أيضا الجمع بين أسلوب تمويه الصورة وتقنية الأدلة الإثباتية عبر دائرة تلفزيونية مغلقة مع تحويل وجه المشمول بالحماية بوسائل إلكترونية [37].

35 انظر المادة السادسة من مشروع القانون المصري لحماية الشهود والمبلغين والخبراء.

(36) إبراهيم، خالد ممدوح ،(2008) فن التحقيق في الجرائم الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (ص 260)

(37) كوسر، عثمانية ،(2015) الحماية الجنائية للشهود المهددين، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، العدد 23، (ص 194)

- **المداولة باستخدام الفيديو.**

يمكن إخفاء هوية المشمول بالحماية عن طريق المداولة بالفيديو، وتعني استخدام تكنولوجيا الاتصالات عن بُعد، السلكية واللاسلكية وإدلاء المتعاون بأقواله عن طريق البث البعدي السمعي، وهو يتيح المجال للخيارات الخاصة بإدلاء المشمول بالحماية في غرفة مجاورة لقاعة المحكمة عبر دائرة تليفزيونية مغلقة أو من موضع غير مكشوف عنه من خلال وصلة اتصالية سمعية بصرية.

ويأخذ القانون الإنجليزي بتقنية الاتصال المرئي المسموع المباشر بين قاعة المحكمة وقاعة أخرى بموجب نص المادة 32 من قانون العدالة الجنائية لعام 1998م.

وتتيح وسيلة المداولة بالفيديو ميزة تمكين المشمول بالحماية من الغياب عن المكان الذي تعقد فيه الجلسات ولكن في الوقت نفسه يرى ويسمع القاضي وأطراف الخصومة.

وإخفاء شخص المتعاون مع العدالة عن طريق استخدام الوسائط الإلكترونية والدوائر التليفزيونية المغلقة أو غيرها من وسائل التقنية الحديثة نص عليها مشروع القانون المصري مع تغيير الصوت أو إخفاء ملامح الوجه، وذلك بموجب نص المادة السادسة من مشروع القانون، حيث جاء فيها " تشمل الحماية إجراء أو أكثر من الإجراءات التالية– :

إخفاء البيانات الشخصية الحقيقية كليًا أو جزئيًا والاحتفاظ بها في السجل المشار إليه في المادة الثالثة:

أ–إخفاء البيانات الشخصية الحقيقية كليًا أو جزئيًا والاحتفاظ بها في السجل المشار إليه في المادة الثالثة لدى النيابة العامة.

ب –تحديد رقم هاتف للتواصل بين الشخص محل الحماية وإدارة الحماية والنيابة العامة. ج –عرض الشهادة أو الأقوال بالوسائط الإلكترونية أو غيرها مع إمكانية تغيير الصوت أو إخفاء ملامح الوجه. د – وضع الحراسة على الشخص والمسكن.

هـ –التوصية لدى جهة العمل بنقل أو ندب. وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أن المشروع أجاز للنيابة العامة أن تتخذ أيّ إجراء آخر من شأنه ضمان الحماية القانونية للأشخاص المشمولين بالحماية، حيث تضمن البند السادس من المادة السادسة النص على عبارة " أي إجراء آخر تقدره النيابة العامة "

والملاحظ على هذا النص أنه ورد بصياغة مرنة بما يسمح باستخدام أية وسيلة أخرى تفيد في تحقيق الحماية المطلوبة للمتعاون مع العدالة، وعليه تتمتع سلطات التحقيق والمحاكمة بسلطة تقديرية في اتخاذ هذا التدبير بالشكل والكيفية التي تراه يحقق هذه الحماية، وبما يضمن حقوق المتهم.

وإخفاء الهوية في حقيقته إخفاء نسبيا، بمعنى عدم سريانه في مواجهة سلطات التحقيق أو المحاكمة، وعليه على تلك الجهات الاحتفاظ ببيانات المبلغ والمتعاون مع العدالة ولا يجوز لها الإفصاح عنها إلا بالقدر الذي يحدده القانون، غير أن هذا الأمر يثير إحدى الإشكاليات القانونية المتعلقة بحق الدفاع، ومن ثم يثير التساؤل عما إذا كان من حق المتهمين مناقشة المجرم المتعاون مع العدالة ومواجهته والرد عليه باعتبار مركزه كمركز الشاهد في الدعوى الجنائية [38].

وفي القانون الفرنسي، أخذ المشرع بموجب المادة 58/707 من قانون الإجراءات الجنائية بإمكانية إخفاء هوية المتعاون مع العدالة، باستخدام وسائل التقنية الحديثة، ووسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية بما يضمن سرية الإرسال، ومن ثم يمكن سماع شهادة المجرم المتعاون مع العدالة أو استجوابه باعتباره متهما باستخدام تقنيات صوتية مناسبة لا تسمح بالتعرف على شخصيته، أثناء جلسات المحاكمة، وهو ما أشارت إليه المادة 706–61 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدلة بالقانون رقم 4 – 204 في مارس 2004، حيث نصت على أنه " يمكن للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي أو المحاكمة أن يطلب أن يواجه مع الشاهد بموجب أحكام المادة بموجب أحكام المادة 7–6–58 من خلال جهاز فني يسمح بإجراء جلسة السماع للشاهد عن بعد أو استجواب الشاهد من قبل محاميه بالوسيلة نفسها، وأن يتم عرض صوت الشاهد بطريقة لا تسمح بالتعرف على هويته بواسطة عمليات التقنية المناسبة ..." والملاحظ من خلال هذا النص أنه يتم استخدام وسيلة إخفاء هوية المجرم المتعاون مع العدالة باعتباره شاهدا أو مبلغا وفق الشروط التالية:

(38) جيلاني ، ماينو ، المرجع السابق، (ص 7)

الشرط الأول: أن يقدم طلب بالحماية من النائب العام أو قاضي التحقيق.

الشرط الثاني: صدور قرار مسبب من قاضي الحريات والحبس، بإخفاء هوية المتعاون مع العدالة.

وهو ما أشارت إليه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث نصت على أن " تقبل إجراء الاستماع عبر تقنية الفيديو Conference، بشرط أن يكون استخدام هذه الوسيلة لا يتعارض مع المبادئ الأساسية لقانونها، وأن يكون لديها الامكانات الفنية لتنفيذ الاستماع بهذه التقنية، وعلى أن يتم الاستماع بحضور ممثل السلطة القضائية في الدولة العضو الطالبة وبمساعدة مترجم مدى دعت الحاجة إلى ذلك.

وقد علق المشرع الفرنسي إجراءات الكشف عن هوية الشاهد بهدف كفالة حق الدفاع، على موافقة المشمول بالحماية وفقا لنص المادة 706-60، وبهذا يستطيع المتهم مواجهة المشمول بالحماية في حالة رفض الكشف عن هويته بواسطة وسيط فني باستخدام أجهزة التقنية التي تسمح بالاستماع إلى المشمول بالحماية عن بعد أو استجواب المشمول بالحماية عن طريق محاميه، وفي هذه الحالة يتم تقديم صوت المشمول بالحماية بدون الكشف عن هويته من خلال أجهزة التقنية المناسبة [39]

وينتقد البعض تبني التشريعات لنصوص قانونية تسمح بعدم الإفصاح عن هوية الشاهد باعتباره إجراء يمس بحقوق الدفاع.

والواقع أن القانون الفرنسي قد تفادى مثل هذا النقد، حيث قيد حماية الشاهد أو والمبلغ والمجرم المتعاون مع العدالة بالنظر لظروف الجريمة وملابساتها وشخصية الشاهد، ضمانا لحقوق الدفاع. كما قيد حماية الشاهد بعدم الافصاح عن هويته، بعدم جواز اعتبار شهادته أو إخباره، الدليل الوحيد الذي تبنى عليه الإدانة، وإلى هذا أشارت المادة 706-62 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بقولها " لا يجوز النطق بأي حكم استنادا على أساس وحيد هو البيانات التي جمعت على النحو المنصوص عليها في المادة 706 – 58– 61 "

وبهذا استهدف المشرع الفرنسي من خلال هذين القيدين تحقيق ضمانات المتهم وكفالة حقه في الدفاع [40]

وعليه لا يجوز للقاضي أن يدين المتهم بناء على شهادة المجرم المتعاون مع العدالة إذا كانت هي الدليل الوحيد في القضية، حال أن أدلى بها في حال إخفاء هويته، وإنما يجب على القاضي أن يبني عقيدته على أدلة أخرى تعضدها هذه الشهادة [41]

2-النقل للإقامة في مكان آخر مع تغيير الهوية.

أجاز مشروع القانون المصري بموجب المادة السادسة الإيعاز إلى جهة العمل بنقل أو ندب الشاهد أو المتعاون مع العدالة. أو إعادة توطينهم عن طريق تغيير محل إقامتهم أو مكان عملهم وإبدالهم مكان إقامة أو فرصة عمل جديدة، بعيدا عن موطن الخطر ولا يترتب على تطبيق هذا التدبير إجبار المشمول بالحماية على إنهاء علاقاتهم الاجتماعية خاصة بذويهم.

ويتخذ هذا التدبير أحد صورتين، نقل الإقامة المؤقت، ونقل الإقامة الدائم.

الصورة الأولى: نقل الإقامة المؤقت.

نقل الإقامة المؤقت بطبيعته تدبير مؤقت لحماية المتعاون مع العدالة، وقد يتم تطبيق هذا التدبير عن طريق تسكين المتعاون مع العدالة وأسرته في فندق أو سكن يتم استئجاره مع توفير احتياجاته طالما التهديد ما زال قائما [42].

وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أن هذا الإجراء لا يمكن تطبيقه إلا إذا كان المجرم المتعاون مع العدالة غير مقيد الحرية .

الصورة الثانية: نقل الإقامة الدائم.

أجازت بعض التشريعات اتخاذ تدبير النقل الدائم لحماية المتعاون مع العدالة، وهذا ما أشارت إليه المادة 3521 – A – 1، من قانون الإجراءات الجنائية الفيدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية [43]

(39) زغلول ، طارق ، المرجع السابق، (ص 342)

(40) المرجع نفسه، (ص 337)

(41) القاضي، رامي متولي ،(2015) حماية الشهود في القانون الجنائي، دورية الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، المجلد 24، العدد 95، أكتوبر 2015، (ص140) ، محمد، أمين مصطفى ،(د.ت) حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية –دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، (ص97)

(42) السولية، أحمد يوسف ، المرجع السابق ، (ص 431)

كما خول الفصل الخامس من قانون حماية الشهود في الولايات المتحدة الأمريكية، بمقتضى المادة 501 المدعي العام سلطة اتخاذ القرارات التي تكفل أمن وحماية الشهود المحتمل تعرضهم للمخاطر نتيجة أدائهم للشهادة. فنصت على أنه " يسمح للمدعي العام للولايات المتحدة أن يقدم لأغراض أمن الحكومة، الشهود المحتملين للحكومة، ومجموعة شهود الحكومة وأسرهم المحتملين في الإجراءات القانونية ضدّ أيّ شخص يدعي أنه قد أسهم في نشاط جريمة منظمة "

وقد خول هذا النص للمدعي العام الحق في استئجار وشراء وبناء منازل سكنية آمنة ومؤقتة، واتخاذ ما يلزم لتوفير الرعاية الصحية والأمنية للمتعاونين مع العدالة وأسرهم المستحقين للحماية ممن تعتزم السلطات طلبهم للإدلاء بشهادتهم في الدعاوى المقامة ضد أشخاص متهمين بالاشتراك في أنشطة تتعلق بالجريمة المنظمة [44]

كما نصت المادة 502 من ذات القانون المذكور، على أنه " للمدعي العام للولايات المتحدة أن يؤجر، أو يشتري، أو يبيع، أو يعدل، أو يعيد تخطيط مكان الإقامة الآمن، أو ما يراه من أمور توفر الرعاية الصحية وسلامة الشهود ورفاهيتهم، وكذلك الأشخاص المزمع استدعاؤهم كشهود للحكومة في الدعاوي المقامة ضد أي شخص متهم بالمشاركة في نشاط إجرامي منظم، إذا كانت الشهادة منه بناءً على الأمر، أو الشهادة التطوعية تعرض حياته أو حياة أحد أفراد أسرته للخطر" .

ولا شك أن استخدام مثل هذا التدبير يصعب تطبيقه في مصر نظرا للتكلفة المادية المرتفعة والتي لا تسطيع الدولة في الوقت الحاضر إقرارها.

- **حماية سرية بيانات المجرم المتعاون مع العدالة:**

تضمن مشروع القانون المصري نصا بموجبه يعتبر إفشاء بيانات المجرم المتعاون مع العدالة جريمة عاقب عليها بموجب المادة التاسعة، من المشروع حيث نصت المادة الرابعة على أنه " تعتبر بيانات المشمول بالحماية سرية ولا يجوز الإفصاح عنها إلا في الأحوال المبينة بالقانون " وبهذا أقر مشروع القانون مبدأ سرية بيانات المشمولين بالحماية، وقر عقوبة جنائية لمن أفشى هذه البيانات.

وعاقب المشرع بموجب المادة التاسعة من مشروع القانون، كل من أفشى بيانات المشمول بالحماية بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه، ويقصد بفعل الإفشاء، الإخبار ببيانات أو معلومات معينة أيا كان قدرها إلى الغير بصفة كلية أو جزئية.

وفي ذات السياق تعاقب الفقرة الثانية من المادة 706-59، من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي كل من يتسبب في الكشف عن هوية الشاهد أو محل إقامته بعقوبة الحبس لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها خمسة وسبعون ألف يورو، وذلك لتوفير الحماية الجنائية لتلك الإجراءات.

الفرع الثاني

شروط الحماية

لتطبيق الحماية على المتعاون مع العدالة لابد من توافر عدة شروط، نعرض لها على النحو التالي:

الشرط الأول: تقديم المجرم المتعاون مع العدالة لمعلومات وأدلة من شأنها تقديم العون للسلطات.

يشترط لكي يتمتع المجرم المتعاون مع العدالة من الحماية المقررة قانونا سواء الاستفادة من الاعفاء من العقوبة أو تخفيفها، أو الحماية الإجرائية، أن يملك المجرم المتعاون مع العدالة القدرة على الكشف عن هوية المجرمين، أو مساعدة السلطات في القبض عليهم، أو منع ارتكاب جريمة أخرى، أما إذا كان يفتقد القدرة على ذلك فتنحسر عنه تلك الحماية، كما إذا كان لا يملك سوى أقوال مرسلة لا ترقى إلى مساعدة السلطات في ذلك.

(43) زغلول، طارق ، المرجع السابق، (ص 319)

)44(Joshua M. Levin, Organized Crime and Insulated Violence: Federal Liability for nIllegal conduct in the Witness Protection Program, The Journal of the Criminal Law and Criminology, Vol. 76, No.1, 1985, P. 214.

وتقدير تلك المعلومات يكون لسلطة التحقيق، وقد أوكل القانون الفرنسي بنص المادة 706–57 للمدعي العام أو قاضي التحقيق، بحسب الأحوال، سلطة تقدير ما إذا كان ما أخبر به المجرم المتعاون مع العدالة من معلومات، تفيد في كشف الجريمة والتعرف على هوية المجرمين من عدمه، وهو ما أشارت إليه المادة الأولى من مشروع القانون المصري بقولها " ... تكفل الدولة الحماية اللازمة للشهود والمبلغين والخبراء والمعرضون للخطر في الدعاوى التي تؤدي شهادة أو تقرير كل منهم فيها إلى الكشف عن جريمة أو أدلتها أو أي من مرتكبيها... "

ويمكن الوصول إلى ذلك من خلال ظروف وملابسات الجريمة ومدى علاقة المجرم المتعاون مع العدالة بأطرافها ووقائعها [45]

الشرط الثاني: احتمالية تعرض المجرم المتعاون مع العدالة أو أسرته للخطر.

لا شك أن جوهر إسباغ الحماية للمتعاون مع العدالة أساسها ما يمكن أن يتعرض له من خطر، وهو ما أشارت إليه المادة 707–57، إجراءات فرنسي، وهو ما أشارت إليه المادة الأولى من مشروع القانون المصري سابقة الذكر، فالهدف من إسباغ الحماية المقررة في تلك التشريعات هو توفير حماية فعالة للمتعاونين مع العدالة من أي انتقام أو ترهيب محتمل سواء لهم أو لأحد أفراد أسرهم.

وقد تعددت الاتجاهات الفقهية حول تحديد ماهية الخطر، فيرى البعض، أنه الضرر الذي يهدد المصلحة التي يحميها القانون في نص التجريم.

بينما يرى البعض الأخر أن الخطر، موقف موضوعي يُولد حالة من الشك بين تحقق النتيجة وعدم تحققها [46]

وفي كل الحالات لا يشترط أن يكون الخطر مؤكد الحدوث، لأن الخطر بطبيعته فكرة احتمالية، وإنما يكفي لقيامه أن تستشف سلطة التحقيق من ظروف وملابسات الواقعة احتمال وقوعه. ويتحقق هذا الشرط سواء كان الخطر محتمل الحدوث على المتعاون مع العدالة، أو مع أفراد أسرته، وتبرز العلة في جمع التشريعات المقررة لحماية الشهود والمتعاونين مع العدالة في التقدير التشريعي لموقف هؤلاء الذين قد يحجمون عن التعاون مع السلطات مخافة تعرض أفراد أسرتهم وأقاربهم وكذا ممتلكاتهم ومصالحهم للخطر[47].

ومصطلح الأقارب يشير إلى واقع شخصي وعاطفي ذو مدلول قانوني، فيشمل المتعايشين من الأفراد من الأصول والفروع والأزواج والأخوة. وهو ما أشارت إليه المادة الأولى من مشروع القانون المصري حيث نصت على أنه " ... وتشمل الحماية ذوي الشهود والمبلغين والخبراء والمكلفين برعايتهم من الأقارب حتى الدرجة الثانية "

الشرط الثالث: تقديم طلب الحماية.

يجب على المجرم المتعاون مع العدالة، تقديم طلب يتضمن رغبته في إسباغ الحماية عليه، أيا كانت صورة الحماية المطلوبة، وهذا ما أشارت إليه المادة الخامسة من مشروع القانون المصري، حيث نصت على أنه " يطلب الشاهد او المبلغ أو الخبير أو أية جهة ذات شأن من النيابة العامة أو قاضى التحقيق على حسب الأحوال وضعه تحت نظام الحماية وتصدر جهة التحقيق قرارًا قضائيًا مسببًا بقبول أو رفض الطلب في خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه طبقا لنص المادة الثامنة من مشروع القانون، ويجوز التظلم من قرار الرفض أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلانه بالقرار... ".

وفي هذا الإطار يتفق مشروع القانون المصري مع القانون الفرنسي، حيث أوجب تقديم طلب من المتعاون مع العدالة بموجب المادة 706/ 57، 58 من قانون الإجراءات الجنائية.

(45) محمد ، أمين مصطفى ، المرجع السابق، (ص 46)

(46) انظر في عرض هذه الأراء، زغلول ، طارق ، المرجع السابق، (ص 251)

(47) قبيش ، لطيفة ،((2017)) المأمول في الحماية الإجرائية للشهود كمدخل أساسي لتحقيق العدالة الجنائية، أعمال الندوة العلمية المغربي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية بمراكش، المجلد (2) ، 2017 (ص 512)

ويرى البعض أنه على الرغم من عدم إشارة نص المادة 707-58 من قانون الإجراءات الفرنسي، والمادة 14 من مشروع القانون المصري إلى وجوب تسبيب قرار سحب الحماية، كما هو الشأن في قرار إسباغ الحماية، إلا أن التسبيب ينسحب أيضا إلى حالات سحب الحماية .(48)

ولم يتطرق مشروع القانون المصري للبيانات الأساسية التي يتعين أن يشملها الطلب، وفي هذا الإطار يخالف هذا المشروع، القانون الفرنسي حيث أوردت المادة 58/706 إجراءات فرنسي أنه يشترط في الطلب المقدم من طالب الحماية احتوائه على ما يفيد بيان الخطر المحتمل الحدوث والذي يهدد طالب الحماية في حياته أو سلامته الجسدية هو أو أفراد أسرته أو أقاربه، غير أن مشروع القانون المصري وإن كان لم ينص على تلك البيانات التي يجب توافرها في الطلب إلا أن مقتضى الحال يوجب أن يشتمل الطلب على مثل هذه البيانات.

غير أنه يستفاد من نص المادة الخامسة سابقة الذكر من مشروع القانون المصري أنه يمكن لأي جهة ذات شأن أن تطلب من النيابة العامة أو قاضي التحقيق إسباغ الحماية على المتعاون مع العدالة، ويفهم من هذا أنه يمكن أن يقدم طلب الحماية من غير المتعاون مع العدالة، بشرط موافقته على خضوعه لها.

وهذا التوجه للمشرع المصري يتفق مع الاتجاهات التشريعية الحديثة في هذا الشأن كالقانون الفرنسي الذي اشترط تقديم الطلب دون أن يورد عليه استثناءات، إلا أننا نرى أنه كان ينبغي على المشرع أن يمنح سلطات التحقيق اتخاذ إجراءات إسباغ الحماية دون التوقف على تقديم طلب من المتعاون مع العدالة حالة أن رأت السلطات المختصة وجوب ذلك، حيث إن بعض الأشخاص خاصة البسطاء قد يكونوا غير جديرين بتقدير مدى ملائمة شمولهم بالحماية، وعدم تقديرهم لخطورة مركزهم كمبلغين عن الجريمة، غير أن هذا المقترح قد يثير بعض التساؤلات، أبرزها : **(هل يجوز إجبار الشخص المبلغ على الخضوع لإجراءات الحماية المقررة، على الرغم من رفضه لها).**

ومن جانبنا نرى أنه يجوز للسلطات إسباغ الحماية على المتعاون مع العدالة رغم رفضه لها، وإن كان الأمر قد يمثل صعوبة في هذه الحالة على السلطات لاحتمالية عدم انصياع المشمول بالحماية لتوجيهات السلطات في هذا الشأن، مما قد يمثل عقبة في فعالية الحماية.

وإذا كان طالب الحماية غير كامل الأهلية، يستلزم تقديم طلب الحماية من الوصي أو الولي، حالة أن كان هناك ولي أو وصي على القاصر، أما إذا لم يكن للقاصر وليا أو وصيا، ففي هذه الحالة يكون طلب الحماية من لجنة الطفولة المنصوص عليها في قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008 في المواد 97، 98، 99، وتشكل هذه اللجنة في كل محافظة من المحافظ رئيسا، وعضوية مديري الأمن والشئون الاجتماعية والصحة والتعليم، وممثل عن مؤسسات المجتمع المدني المعنية بشئون الطفولة، ومن يرى المحافظ الاستعانة به (49)

كما أجاز مشروع القانون في المادة الخامسة لطالب الحماية التظلم من قرار رفض طلب الحماية.

ومن وجهة نظرنا نرى أنه لا يحول سبق صدور قرار برفض الحماية من السلطة المختصة دون تقديم طلب أخر إذا ما طرأت ظروف من شأنها جعله معرضا للخطر، غير أنه يشترط في هذه الحالة أن تكون هناك أسبابا أو ظروفا جديدة قد طرأت من شأنها تعريض سلامة طالب الحماية أو ذويه أو ممتلكاته للخطر .

وفي هذا الصدد يختلف مشروع القانون المصري عن نظيره الفرنسي، حيث حصن المشرع الفرنسي قرار قاضي التحقيق القاضي برفض طلب الحماية، وهو ما يستفاد من نص المادة 706/ 58 من قانون الإجراءات الجنائية، غير أن المشرع الفرنسي تدارك هذا النقص في التعديل الذي أجراه على نص المادة 706 بموجب القانون رقم 1062/ لسنة 2001 والصادر في 15 نوفمبر 2001 حيث نصت المادة 706 /60 على أنه " لا تنطبق الأحكام الواردة في المادة 58/706 إذا كان في ظل الظروف التي تم ارتكاب الجريمة فيها، أو شخصية الشاهد ومعرفة شخصية الشخص ضرورية لممارسة حقوق الدفاع ويستطيع الشخص المتهم في خلال عشرة أيام من تاريخ اتصال علمه بجلسة الاستماع المعقودة وفقا للشروط الواردة بالمادة 706/ 58 ، استخدام حق الطعن أمام رئيس غرفة التحقيق في الإجراءات المنصوص

(48) زغلول ، طارق، المرجع السابق، (ص 259)

(49) زغلول ، طارق ، المرجع السابق، (ص 141)

عليها في هذه المادة ويصدر رئيس غرفة التحقيق قراره المسبب غير القابل للطعن في ضوء الإجراءات وتلك الواردة في الملف المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 706/ 58 فإذا اعتقد بأن الطعن له ما يبرره يأمر بإلغاء جلسة الاستماع ويستطيع أن يأمر بكشف هوية الشاهد بشرط ما يفيد علمه الصريح بقبول الكشف عن هويته ويتضح من ذلك أنه لا يجوز في القانون الفرنسي لطالب الحماية التظلم من قرار القاضي برفض طلبه، وفي ذات الوقت أتاح للمتهم الطعن في قرار القاضي الصادر بشمول المتعاون مع العدالة بالحماية في مدة عشرة أيام من تاريخ علمه أمام رئيس غرفة التحقيق .

وقد ثار التساؤل عن مدى جواز رجوع السلطة المختصة بإصدار قرار الحماية، عن قرارها إذا ما ثبت لديها بعد إصداره انتفاء شرط من شروط إسباغ الحماية.

والواقع أن الفقه الجنائي اختلف في هذا الصدد، فيرى البعض ضرورة الكشف عن هوية الشاهد لانتفاء أحد الشروط القانونية المتعلقة بإسباغ الحماية [50] استنادا لنص المادة السابعة مشروع القانون، التي تقضب بأن " تستمر إجراءات الحماية إلى أن يفصل في الدعاوى الجنائية بشكل بات أو إذا رأت النيابة العامة إنهاءها قبل ذلك بناء على قرار قضائي مسبب ... "

بينما يرى البعض الأخر عدم جواز الرجوع في قرار منح الحماية، لأن الكشف عن هوية المتعاون مع العدالة في هذه الحالة قد يعرضه للخطر [51]

ونرى أن الرأي الأول أولى بالقبول، لأن القول باستمرار الحماية، مع عدم توافر شروطها معناه المغايرة في ذات المركز القانوني بين المجرم المتعاون مع العدالة وغيره من المجرمين، مع اتحاد الوصف والمركز القانوني في هذه الحالة، باعتبار أن الاخلال بأحد شروط الحماية، من شأنه تغيير المركز القانوني للمتعاون وإسباغ وصف المجرم العادي عليه. فيتمتع أحد المجرمين بالحماية بينما تنحصر عن مثيله في الجريمة رغم تماثل مركزهما القانوني، وهو ما يهدر مبدأ المساواة ويتنافى مع فكرة العدالة.

الشرط الرابع : تعلق الحماية بجرائم معينة .

علق المشرع المصري نطاق الحماية بجرائم معينة، وهو ما تضمنته الماد الأولى من مشروع القانون، حيث نصت على أن تسري أحكام هذا القانون المرافق على:1- الجرائم المعاقب على ارتكابها بعقوب الجناية. 2- الجرائم المعاقب على ارتكابها بعقوبة الجنحة التي لا تقل في حدها الأقصى عن الحبس لمدة ثلاث سنوات . 3 – المخالفات المالية والإدارية وما يسفر عن تحقيقها من دعاوى تأديبية أو جنائية، وذلك كله متى رأت سلطة التحقيق أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال وجوب حماية المجني عليهم أو الشهود فيها أو المبلغين عنها ".

وتعليق المشرع المصري حماية الشهود والمبلغين والمتعاونين مع العدالة بنطاق جرائم معينة، يتفق فيه مع معظم التشريعات المقارنة، ففي القانون الفرنسي، جعل المشرع نطاق الحماية مقيد بجناية أو جنحة معاقب عليها بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وهو ما أشارت إليه المادة 706- 58 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، وفقا للتعديل الوارد بالقانون 1138-2002 بتاريخ 9 مارس 2002، حيث قيد تطبيق تدابير الحماية بأن يكون محل التبليغ أو الشهادة جناية أو جنحة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.، وفي كل الحالات يجب الرجوع للنصوص التشريعية لتحديد الوصف القانوني للواقعة المرتكبة والعقوبة المقررة لها، باعتباره شرطا لإسباغ الحماية.

وفي القانون الأمريكي، اشترط المشرع أن تكون الجريمة من الجرائم المنظمة، أو الجرائم الخطيرة، بحسب ما يقدره المدعي العام وفقا لما تقضي به المادة 3521-A- 1 من الفصل رقم 224 من قانون العقوبات والإجراءات الجنائية الفيدرالي .

وتبدو الحكمة التي من أجلها ربط المشرع نطاق الحماية في معظم التشريعات بجرائم معينة، هو تطلبه لقدر معين من الخطورة في تلك الجرائم والتي يمكن أن ينشأ معها احتمالية وجود خطر يهدد المتعاون مع العدالة أو الشاهد بالانتقام منه أو تعريض سلامته أو سلامة أسرته لخطر.

---

(50) Le *Calvez* (*Jacques*). Les *dangers* du "*X*" en *procédure pénale* : *opinion contre* le *témoin anonyme*, *Recueil Dalloz*, *2002*, *Chronique*, p. 3024-3027

(51) محمد ، أمين مصطفى ، المرجع السابق، (ص54)

وينتقد البعض هذا التحديد بدعوى أنه يؤدي إلى وجوب إعمال التكييف القانوني المسبق للواقعة الإجرامية من قبل سلطة التحقيق، وهو أمر يصعب تحقيقه من الناحية العملية، لأن هذا التكييف قد يتغير بنهاية التحقيق [52] .

الشرط الخامس: أن يصدر قرار إسباغ الحماية من السلطة المحددة قانونا.

أوكلت المادة الثامنة من مشروع القانون المصري صدور قرار الحماية إلى سلطة التحقيق المختصة من درجة محام عام على الأقل أو ما يعادلها لدى سلطات التحقيق الأخرى، كما يصدر من قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال.

ويحدد القرار تدابير الحماية واجب الاتخاذ حيال المشمول بالحماية ومدتها ويجوز تعديل التدبير أو تجديده لمدة أو لمدد أخرى، وذلك بموجب طلب يقدم من المشمول بالحماية لجهة إصدار القرار.

وفي حالة الضرورة أو الاستعجال. يجوز لمصدر القرار أن يعدل التدبير أو أن يجدد مدته. وفي جميع الأحوال يجب أن يكون القرار مسببا ويخطر به المشمول بالحماية بوجه رسمي. وهو ما تضمنته المادة السابعة من مشروع القانون.

وفي القانون الفرنسي، يصدر قرار إسباغ الحماية من قاضي الحريات والحبس وذلك بموجب نص المادة 706-58، من قانون الإجراءات الجنائية، بناء على طلب يقدم من قاضي التحقيق أو النيابة العامة بإسباغ الحماية، وقاضي التحقيق هو الذي قرر مدى وجود مخاطر حقيقية تبرر اللجوء إلى إسباغ الحماية، أما النيابة العامة فينحصر دورها في تأكيد مبررات الحماية الصادرة من قاضي التحقيق أو دحضها.

ويجب في كل الحالات إرفاق موافقة الشخص محل الحماية على عدم الكشف عن هويته، مع ذكر المخاطر التي قد يتعرض لها وأفراد أسرته.

وعند دراسة الطلب والوقوف على مدى جدية المبررات، يصدر قاضي الحريات والحبس قراره إما بإسباغ الحماية أو برفض الطلب، ويجب أن يكون قراره مسببا.

كما أجاز القانون الفرنسي لقاضي الحريات والحبس ومن تلقاء نفسه أن يصدر قرارا بعدم الإفصاح عن هوية المتعاون مع العدالة دون تقديم طلب من قاضي التحقيق أو النيابة العامة، وهذه الحالة تماثل حالة الضرورة والاستعجال المنصوص عليها في المادة السابعة مشروع القانون المصري.

وفي القانون الأمريكي، يقدم طلب الحماية بواسطة المحامين أو العملاء الفيدراليين الأخرين، ويكون الطلب سريا، ويجب أن يتضمن الطلب معلومات عن مقدم الطلب وموضوعه ونبذة عن المعلومات التي يمكن أن يقدمها للعدالة، وبيان بأسماء أفراد أسرته الذين يمكن أن يلحقهم خطر من جراء تعاونه مع العدالة، كما يجب أن يتضمن الطلب ما يفيد أهمية المعلومات وأسماء وأماكن المتهمين المحتملين ووصف التنظيم الإجرامي الذي ينتمي إليه المتهمين وأدوارهم في التنظيم الإجرامي.

وفي هذه الحالة تقوم السلطات الفيدرالية بمراجعة الطلبات، ومناقشة أصحابها، ثم يتم إحالتها إلى مكتب تنفيذ العمليات من قبل وكلاء الولايات والشعبة الجنائية، وفي كل الحالات يجب أن توقع الطلبات من المدعي العام أو من ينوب عنه.

المطلب الثالث

مدى ملائمة تدابير حماية المجرم المتعاون مع العدالة في مكافحة الجريمة المنظمة

بالنظر في تلك التدابير التي أقرتها التشريعات الجنائية لحماية المتعاونين مع العدالة وبخاصة ما ورد في مشروع القانون المصري نلاحظ ما يلي:

أولا: أن التشجيع على الإخبار سيكون له فضل في إظهار الحقيقة، وضبط الجناة ومنعهم من ارتكاب العمل الإجرامي أو إتمامه، الأمر الذي يساعد في مكافحة الجريمة المنظمة، وخاصة أن التنظيمات العصابية عادة ما تكون أعمالها تتميز بالسرية ويحاط أمرها بالكتمان

(52) زغلول، طارق، المرجع السابق، (ص 292)

المطلق ويجتهد مرتكبوها في إخفاء أمرها ويندر أن تترك أثارا تدل عليها ومن ثم كان جهد السلطات العامة في تحقيقها وتعقب مرتكبيها ومحاكمتهم وإقامة الدليل عليهم أمرا عسيرا [53] وهنا تبدو أهمية تحفيز أحد أعضاء التنظيم في الإخبار عن الجريمة.

وعليه نرى أن ما ورد من نصوص محفزة على التبليغ عن التنظيمات الإجرامية بإعفاء المجرم المتعاون مع العدالة من العقاب أو تخفيه، يعد أمرا كافيا، غير أنه يجب على المشرع أن يفرق بين من ارتكب الجريمة أو اشترك في ارتكابها، وقاموا بالإخبار عنها، ليقرر لهم تخفيف العقاب دون الإعفاء منه، وبين فئة الذين انضموا إلى تلك التنظيمات الإجرامية، دون أن يكونوا قد ارتكبوا أيا من تلك الجرائم، ليقرر لهم الإعفاء من العقاب، حتى لا يؤدي التوسع في الإعفاء من العقاب إلى خرق مبدأ المساواة بين الأفراد.

ثانيا : أن النظام القانوني للجريمة المنظمة يفترض تعدد الجناة فلا يتصور وجود تشكيل إجرامي مكون من شخص واحد، وهو ما سار عليه القانون المصري، بشأن مكافحة الاتجار بالبشر سالف الذكر الذي نص في مادته الأولى على العدد اللازم لقيام الجماعة الإجرامية المنظمة وهو ثلاثة أشخاص على الأقل، كذلك القانون الايطالي الذي اعتبر أن ثلاثة أشخاص هو الحد الأدنى لتكوين جمعية الأشرار، وفق المادة 416 من قانون العقوبات الإيطالي رقم 646 الصادر في سبتمبر 1982 [54]

وهذا على عكس القانون الفرنسي الذي اعتبر أن السمة الأساسية في تكوين جمعية الأشرار هي التجمع أو الاتفاق ولم يحدد حدا أدنى لهذا التجمع، وفق المادة 450-1 عقوبات، وهو ما سار عليه قانون العقوبات الجزائري [55]

ومن ثم يكون من شأن تحفيز الجناة على الإبلاغ سواء كان بالتخفيف من العقوبة أو بالإعفاء منها، انهيار التنظيم العصابي وسقوطه في قبضة السلطات، مما يعد وجها من وجوه المكافحة المثلى لهذه الجريمة لا تقل في أهميتها عن التعاون الدولي كآلية من آليات المكافحة، إن لم تتعداها في أهميتها.

ثالثاً: أن الجريمة المنظمة تقوم على وجود اتفاق بين أعضاء التنظيم وتوزيع الأدوار فيما بينهم لتحقيق وحدة الجريمة بنوعيها المادي والمعنوي[56] وبذلك يكون من شأن الإخبار عن الجريمة، كشف ستار هذا الاتفاق، والتعرف على أدوار أعضاء التنظيم، وعليه يكون ما يقدمه المبلغ عن هذه الجريمة وكشف ستارها يحقق للسلطات منفعة، تعلو في قيمتها عن النفع العائد على العدالة من معاقبته أحيانا، أو عن خضوعه لعقوبة الجريمة الأصلية في صورتها العادية دون تخفيف.

رابعاً: على الرغم من أهمية التعاون الدولي الماثل بين الدول في مكافحة الجريمة المنظمة إلا أنه أدى إلى ظهور تحديات وعقبات متعددة، منها الاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية، والإنابة القضائية وتسليم المجرمين، وبروز تنازع بين القوانين، كما أن استقراء الواقع يكشف عن وجود الكثير من الشروط والاستثناءات التي تضعف من فاعليته [57]

خامساً: تعاظم أخطار وأضرار الجريمة المنظمة وتزايدها وعلاقتها بالأنشطة الإجرامية الأخرى، يستلزم البحث عن أليات جديدة لمكافحتها، أقل جهدا من التعاون الدولي، وأيسر تطبيقا من حيث الواقع [58]

سادساً: عدم كفاية الأليات والإجراءات المتبعة لمكافحة الجريمة المنظمة مع حجم ما تملكه التنظيمات الإجرامية من إمكانيات في مجال ارتكاب الجريمة [59]

سابعاً: تتطلب الجريمة المنظمة استحداث بعض الأحكام الخاصة لمواجهتها، فهي من حيث الواقع فرضت واقعا جديدا يتمثل في هجر بعض القواعد التقليدية كنقل عبء الاثبات من النيابة العامة وإلزام المتهم بإثبات براءته، تأسيسا على

(53) كامل ، شريف سيد ، (2001) الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، (ص 48)

(54) الشوا ،محمد سامي ، الجريمة المنظمة، المرجع السابق، (ص 220)

(55)الحبيب ، عباس، المرجع السابق، (ص 53)

(56) أفندي ، حسام محمد ، المرجع السابق. (ص 99)

(57) الأليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، (ص 105)

(58) بسيوني ، محمود شريف ، المرجع السابق، (ص 51)

(59) سليمان ،أحمد إبراهيم ،(2006) الإرهاب والجريمة المنظمة، دار الطلائع، القاهرة ، (ص 315)

الرأي القائل أنه لا يصح افتراض البراءة في جميع أصناف المجرمين [60] على أن يتوفر للمتهم كافة ضماناته وحقوقه، مع مراعاة قيدين يردان على عدم افتراض البراءة، وهما :

الأول: أنه يمكن للمتهم هدم قرينة الإدانة. . **الثاني** : أنه للقاضي هدم تلك القرينة (قرينة الإدانة) استنادا لعقيدته واقتناعه القضائي.

تاسعا – دور المتعاون مع العدالة يكتسي أهمية كبيرة في مكافحة الجريمة المنظمة، ويساهم في الوصول لعدالة حقيقية بالكشف المبكر عن الجريمة والوقاية منها وإنزال العقاب بمرتكبيها، كما من شأنه أن يشكل رادعا وعقبة مهمة أمام أفراد العصابات المنظمة ويساهم في تعزيز مشاركة الأفراد والمجتمع في مكافحة الجريمة ومعاونة السلطات للقيام بواجبها، الأمر الذي يتطلب إسباغ الحماية على مثل هؤلاء، ومن ثم يعد حمايته أمرا لازما لعظم الدور الذي يؤديه للعدالة.

عاشرا– اتخاذ تدابير حماية المجرم المتعاون مع العدالة من شأنه ترقية وتدعيم التعاون مع السلطات القضائية، عن طريق التشجيع على توفير المعلومات والإخبار عن التنظيمات العصابية، باعتبار تلك التدابير بمثابة أحكاما تكميلية خاصة بالشهادة[61]

غير أننا نرى أنه مما يقلل من فاعلية التشريعات التي تقرر حماية للمتعاون مع العدالة والمبلغين والشهود، في مكافحة الجريمة المنظمة، تلك التفرقة التي أقامها مشروع القانون المصري بين المجرم المتعاون مع العدالة مقيد الحرية، والمجرم المتعاون غير مقيد الحرية، حيث أسبغ الحماية على هذا الأخير، دون المجرم المتعاون مقيد الحرية، ونرى أن هذه التفرقة من شأنها التأثير بالسلب على ملائمة تلك التدابير لمكافحة الجريمة المنظمة، وعليه نناشد المشرع المصري ليعيد النظر في مشروع القانون، ليزيل تلك التفرقة، ويقرر حماية للمجرم المتعاون مع العدالة في الحالتين، سواء كان مقيد الحرية، أو غير مقيد الحرية، وذلك نظرا لاحتمالية وجود الخطر في الصورتين على المجرم المتعاون أو على أسرته.، وفي ذات الوقت، يعد تقرير الحماية في الحالتين نوعا من التشجيع على لإخبار السلطات وتفكيك عرى التنظيمات الإجرامية.

المطلب الرابع

معوقات وإشكاليات حماية المجرم المتعاون مع العدالة

تواجه تدابير حماية المتعاونين مع العدالة عدة معوقات وإشكاليات، بطبيعتها تمثل عقبات أمام إقرار حماية فعالة وملاءمة للمتعاونين مع العدالة، وسنعرض لكل من تلك المعوقات والإشكاليات من خلال فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول

معوقات الحماية

تتمثل معوقات حماية المجرم المتعاون مع العدالة، في المعوقات المادية التي قد تحول دوت إقرارها نظرا لتكلفتها المادية، خاصة في المرحلة الحالية في المجتمع المصري، كما تعد الثقافة المجتمعية السلبية كذلك عائقا في إقرارها.

وعليه سنتناول هذا المطلب من خلال فرعين على النحو التالي:

أولاً: المعوقات المادية:

لا شك أن ضعف الإمكانيات المادية تمثل معوقا نحو إقرار حماية فعالة للمتعاونين مع العدالة، حيث إنه بالنظر للاستفادة من التشريعات القانونية التي كان لها السبق في إقرار تشريعات تعني بحماية المتعاونين مع العدالة، نلاحظ أنها تحتاج إلى نفقات كبيرة، فمثلا لو استعرضا

(60) الفاضل ، محمد،(1976) الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الجز الأول، الطبعة الرابعة، (ص 405) ذنايب، آسية ،(2009) الأليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطية، الجزائر، (ص 111)

(61) سليمان ، أحمد إبراهيم ، المرجع السابق، (ص 185)

تجربة الولايات المتحدة الأمريكية في هذا الشأن، نجد أن نقل الإقامة الدائم كتدبير لحماية المتعاون مع العدالة، من الصعب إقراره في المجتمع المصري من ناحيتين:

الأولى : التكلفة المادية الباهظة لتطبيق مثل هذا التدبير.

الثانية: التركيبة الاجتماعية في المجتمع المصري، حيث يأبى بعض الأشخاص أن يعيش في معزل عن المجتمع الذي نشأ فيه.

إذن نستطيع القول بأن، ضعف الإمكانيات المادية قد تمثل عائقا أمام صياغة برامج فعالة لحماية هذه الفئات [62]

ويمكن القول بأنه لا زال هاجس التكلفة المادية يمثل عائقا أمام تفعيل وتطبيق تدابير الحماية للمتعاونين مع العدالة، حيث ترى فيها الدولة نفقات إضافية قد ترهق ميزانيتها، ومن ثم لابد من اعتمادات مالية لتفعيل تلك الحماية، وبالتالي ينبغي إعادة النظر على هذا المستوى، حتى يتم تفعيل مقتضيات النصوص الحمائية وهو أمر ليس سهلا [63] وهنا قد تلجأ الدولة إلى تضييق حالات اللجوء إلى التدابير الحمائية كسبيل للخروج من مأزق عدم قدرتها المالية على مواجهة تكاليف تدابير الحماية، في الوقت الذي يجب على الدولة تلبية المطلب الدولي بتضمين منظومتها التشريعية مثل هذه البرامج وتطويرها بما يتناغم مع ما صادقت عليه من اتفاقيات دولية في هذا الصدد [64]

ثانياً: ضعف الثقافة المجتمعية:

ضعف الثقافة المجتمعية بضرورة حماية الأشخاص المتعاونين مع العدالة، وبعض الإشكاليات القانونية قد تمثل حاجزا لصياغة مثل هذه النصوص.

فلا زالت الثقافة المجتمعية لا تتقبل صياغة نصوص قانونية تتيح للمجرم المتعاون مع العدالة الاستفادة من عذر الإعفاء من العقاب، كمكافأة عن إبلاغه عن التنظيمات الإجرامية، ولتلك الثقافة ما يبررها، فأحيانا لا يشعر المجتمع بتحقيق المساواة في المجتمع، حيث إن نصوص التحفيز والإعفاء من العقاب قد تتعارض مع مبدأ المساواة، من جانب ومع ما تقتضيه السياسة العقابية من الردع بنوعية العام والخاص من جانب أخر، مما ينطوي على حساسية بالغة ، ويثير حفيظة الكثيرين من المطالبين بتحقيق المساواة، وتفعيل أهداف الجزاء الجنائي، وعدم ترك مجرم بلا عقاب، وعلى الرغم من ذلك فإننا ما قصدنا سوى تقديم واحدة من السبل والوسائل التي يمكن أن يكون لها الفاعلية في مكافحة الجريمة المنظمة، نظرا لحساسية التعامل مع مثل هذه الموضوعات. ومحاولة التغلب على تلك المعوقات حيث يمكن التفرقة بين المجرم المتعاون مع العدالة الذي كان له دور في ارتكاب إحدى المشروعات الإجرامية، وبين مجرم متعاون مع العدالة لم يشارك في أي من تلك المشروعات الإجرامية وتوقف دوره عند الانضمام لتلك التنظيمات الإجرامية الإجابة على العديد من التساؤلات التي تطرحها هذه الدراسة.

وهذه الإشكالية وإن كانت في ظاهرها تخل بمبدأ المساواة بين الأفراد، إلا أن عدم المساواة هنا لم يقرر لمصلحة المجرم المتعاون مع العدالة بل لمصلحة العدالة ذاتها، وتحقيق أهدافها في القبض على المجرمين وإنزال العقاب بهم، وفق ضوابط وقيود عديدة تحد من مظهر عدم المساواة.

وعليه يمكن القول إن النصوص المقررة للإعفاء من العقاب لمن بادر من المجرمين بإخبار السلطات تثير نقطة تداخل بين مبدأين أولهما مبدأ ضرورة المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون، وثانيهما مبدأ حاجة المجتمع في مكافحة التنظيمات الإجرامية الخطيرة

ومبدأ المساواة تكرسه الدساتير الوضعية، والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان، ويقضي أن يتساوى جميع الأفراد أمام القانون وأمام القضاء، وأن يكونوا جميعا سواء أمام القانون، أي أن تنطبق ذات القواعد القانونية على الجميع، سواء ما يتعلق منها بالحماية القانونية، أو يتعلق بالعقاب.

وهو ما يفتح الباب للتساؤل، عما إذا كانت حماية المجرم المتعاون مع العدالة، هل تشكل إخلالاً بمبدأ المساواة بين الأفراد.

(62) قبيش، لطيفة، المرجع السابق، (ص 489)

(63) فالي ، علال ،(2017) حدود الحماية المقررة للشهود والمبلغين في الجرائم الإرهابية، مجلة القضاء الجنائي، بالمغرب المجلد 3 العدد، 5، 6، 2017 (ص 17)

(64) قبيش ، لطيفة، المرجع السابق، (ص 507)

ومن وجهة نظرنا لا نرى في تلك التفرقة أية إخلال بمبدأ المساواة فكما أشرنا أن تلك التفرقة بين مجرم تعاون مع العدالة فتم إعفائه من العقاب أو تخفيفه، وبين أخر لم يتعاون مع العدالة فتمت معاقبته طبقا للقواعد العامة، إنما كان من أجل مصلحة العدالة نفسها، والقبض على تلك التنظيمات الإجرامية، ومن ثم كانت مصلحة المجتمع في هذا الصدد تفوق مصلحته في إنزال العقاب بالمجرم المتعاون مع العدالة، ومن جانب أخر أنه بمثابة استثناء أملته الحاجة إلى الكشف عن التنظيمات الإجرامية التي تهدد المجتمع في أمنه واستقراره، وكثيرا ما يقرر المشرع مجموعة من الاستثناءات على القواعد العامة تمليها ضرورات معينة يقدرها المشرع.

الفرع الثاني

الإشكاليات القانونية في حماية المجرم المتعاون مع العدالة

تواجه حماية المجرم المتعاون مع العدالة عدة إشكاليات، أبرزها ما يمكن أن تمثله من تأثير على حق المتهمين في محاكمة عادلة. وصعوبة تحديد المركز القانوني للمتعاون مع العدالة. وسنتناول تلك الإشكاليات من خلال فرعين على النحو التالي:

أولاً: إشكالية تأثير الحماية على ضمانات المتهمين:

تواجه تشريعات حماية المبلغين والشهود والمتعاونين مع العدالة، صعوبة الموازنة بين حقوق المتهمين في محاكمة عادلة، يتمكن من خلالها المتهم من مناقشة المبلغ وغيره من المتعاونين مع العدالة، وبين تقرير حماية إجرائية للمتعاون مع العدالة ومعرفة هويته ومواجهته، وفي هذا الإطار، ذهبت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن إدانة الشخص لا ينبغي أن تركز أساسا على مجرد الاثبات المقدم من أشخاص أو شهود مجهولين، من ذلك، قضية " فان مشلين، وقضية كوستونسكي، ضد هولندا "

وقالت المحكمة معللة قرارها، بأن جميع الأدلة يجب أن تقدم في الأحوال العادية في جلسة علنية في حضور المتهم بهدف السماح له بمناقشة الشهود وعلى الرغم أن هناك استثناءات لهذا المبدأ فلا يجب أن تمس هذه الاستثناءات حقوق الدفاع، وقالت المحكمة أيضا أنه لما كان المحامي يجهل هوية الشاهد فقد واجه عقبة كؤود حيث لم تتح له المعلومات اللازمة لكي يستطيع اختيار مدى إمكانية الركون إلى هذين الشاهدين أو للتشكيك في مصداقيتهما [65] وهو ما تفاداه المشرع الفرنسي بنص المادة 706-60. باعتباره استثناء أورده على تطبيق قانون حماية الشهود والمبلغين، حيث نصت في فقرتها الأولى على أنه " لا تسري أحكام المادة 706-58، إذا كان وفقا للظروف التي أُرتكبت الجريمة فيها أو شخصية الشاهد كانت معرفة هوية الشخص ضرورية لممارسة حقوق الدفاع " وعليه أجازت هذه المادة للمتهم الطعن على إجراءات تجهيل شخصية الشاهد وأن يطلب مواجهته أمام رئيس غرفة التحقيق، وذلك في خلال مدة عشرة أيام من التاريخ الذي تم تحديده لمعرفة محتوى جلسة السماع ' ويفصل رئيس غرفة التحقيق في الطعن بقرار مسبب غير قابل للطعن، ومن ثم إذا رأى رئيس غرفة التحقيق طبقا لظروف القضية وملابسات التحقيق ما يبرر الاعتراض أن يكشف عن هوية المجرم المتعاون مع العدالة باعتباره شاهدا، بشرط قبوله ذلك .

أما المشرع المصري في مشروع قانون حماية الشهود والمجني عليهم والمبلغين فقد حسم هذه المسألة وأعطى للمحكمة الحق في كشف هوية وبيانات المبلغ المشمول بالحماية إعمالا لحق الدفاع، لكن بشرط موافقته على ذلك، وحتى لا يكون هناك مظهرا من مظاهر التعارض بين حق الدفاع ومناقشة الشهود، وفاعلية تدابير حماية المجرم المشمول بالحماية يمكن للمحكمة اتخاذ من التدابير ما يضمن حمايته، وذلك بأن يتم سماع شهادته وإبلاغه باستخدام الوسائط الإلكترونية، أو استخدام ألية تغيير الصوت، أو إخفاء ملامح الوجه. وهو ما نصت عليه المادة الثامنة بقولها " يكون الكشف عن هوية المشمول بالحماية للمحكمة فقط وبموافقته وللمحكمة الاستماع إليه مباشرة أو من خلال الوسائل الإلكترونية أو غيرها في حضور باقي الخصوم إذا لم يقبل المشمول بالحماية الكشف عن هويته للمحكمة تقدر المحكمة ما أثبته في أوراق الدعوى من أقوال وتقارير" وعليه للمحكمة المختصة بموافقة المشمول بالحماية ولمقتضيات ممارسة حق الدفاع، الكشف عن هويته في حالة اقتضى ذلك حقوق الدفاع وفي حالة عدم موافقة المشمول بالحماية عن كشف بياناته الشخصية تسمع المحكمة شهادته وفقا لما هو وارد

(65) فالي ، علال ، المرجع السابق، (ص 27)

بنص المادة الثامنة. لأن الممارسة الجيدة بشأن المتعاونين مع العدالة تؤكد على أنه دائما ينبغي الحصول على موافقته على تقرير الحماية، وكذلك موافقة الأشخاص الأخرين من الأقارب المعرضين للخطر بسبب علاقتهم بالمتعاون مع العدالة (66)

وبهذا يمكن القول بأن المشرع الفرنسي ومشروع القانون المصري قد وازنا بين مصلحة المجرم المتعاون مع العدالة أو المبلغ أو الشاهد، وبين المجني عليه، بتقرير مصلحة المتهم في ممارسة حقه في الدفاع ومصلحة المشمول بالحماية في إخفاء هويته، وذلك من خلال عرض أقوال المشمول بالحماية باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

وفي القانون الأمريكي، وإعمالا لمبد المواجهة المنصوص عليه في التعديل السادس من الدستور كأحد ضمانات المتهم في الدعوى الجنائية والذي بموجبه يتمتع المتهم بحقه في مواجهة الشاهد بما يستتبع لقاء الشاهد ومواجهته وفقا لما استقرت عليه أحكام المحكمة العليا الأمريكية في أحكامها في هذا الصدد، لذلك أثارت هذه الإشكالية تساؤلات كثيرة بين الفقهاء، وتضاربت بشأنها أحكام القضاء.

ففي محاولة من السلطات لتحقيق قدر من التوازن بين حماية الشهود والمبلغين والمتعاونين مع العدالة، بتطبيق إخفاء هوية المشمول بالحماية، قضت المحكمة العليا الأمريكية بأن وضع ستار بين المتهم والفتيات المشمولين بالحماية يحول بين المتهم وبين مراقبة عملية الإدلاء بالشهادة، الأمر الذي ينتهك حق المتهم الدستوري في المواجهة.

ورغم هذا التوجه للقضاء الأمريكي، إلا أنه في أحكام أخرى أجاز استخدام الدوائر التليفزيونية المغلقة في عرض الأقوال والشهادة، حيث قضت المحكمة العليا بأن استخدام هذه الوسيلة لا يتعارض مع جوهر المواجهة استنادا إلى أن المتهم سيتمكن من المراقبة والاستجواب من خلال عرض صوت المشمول بالحماية، وهو ما يتاح أيضا للمحلفين وللمحكمة، كما أشارت المحكمة في حكمها إلى أن شرط المواجهة المنصوص عليه في الدستور ليس مطلقا، إذ يمكن أن يرد عليه بعض الاستثناءات التي تبررها المصلحة العامة.، وعليه فإن استخدام الدوائر التليفزيونية المغلقة يمكن استخدامها بغرض حماية المتعاونين مع العدالة (67).

ويستخلص من قضاء المحكمة أنه يجب توافر عدة شروط حتى يمكن استخدام الدوائر التليفزيونية في عرض الأقوال والشهادة، وأبرز هذه الشروط هي:

الشرط الأول: أن يكون استخدام الدوائر التليفزيونية وسيلة ضرورية لحماية المشمول بالحماية.

الشرط الثاني: احتمالية تعرض المشمول بالحماية لضرر ما.

ثانياً: صعوبة تحديد المركز القانوني للمتعاون مع العدالة.

تعد من المعوقات التي تواجه تلك التدابير للمجرم المتعاون مع العدالة، اختلاف مركزه القانوني عن مركز الشاهد والنظر إليه باعتباره متهما، فهو يتمتع بالمركز القانوني للمتهم، وإعمال قاعدة أنه لا يجوز الأخذ بشهادة متهم على متهم أخر، المستقر عليه فقهاً وقضاء كون الإقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعداه للغير وأن شهادة متهم على أخر أو اعترافه عليه إن صح التعبير ليست بدليل سيما وأنها قد تكون لأغراض تخرج عن إطار المشروعية حقداً عليه أو إتماماً لاتفاق جنائي مع أخر للإضرار به ومن ثم فإن مذهب الفقه والقضاء قد درجا على إهدار تلك الأقوال.

وعليه تعالت بعض النداءات الفقهية، التي ترى ضرورة ألا يتمتع المجرم المتعاون مع العدالة بذات الميزات التي يتمتع بها الشاهد، بما يترتب على ذلك ألا يتمتع بميزة تجهيل شخصيته وإخفائها كالشاهد، وذلك باعتباره مجرما، وأن مركزه القانون يختلف عن المركز القانوني للشاهد، وهو ما أشار إليه مؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات المنعقد في المجر عام 1999 (68)

(66) قبيش ، لطيفة ، المرجع السابق، (ص 513)

(67) حكم المحكمة العليا لولاية ميرلاند ، منشور على الموقع التالي: httls//www.cornell.edu./supct/html/89-478.Zo.htnl ، تاريخ الدخول على الموقع 2019/2/15

(68) قشقوش ، هدى حامد ،(2006) الجريمة المنظمة، الطبعة الثانية، منشأة.المعارف، الإسكندرية ، (ص 72)

ذلك أن المبدأ أنه لا يتصور أن يكون اعتراف المجرم المتعاون مع العدالة، بمثابة اعتراف منه على غيره، فإذا تطرق المجرم المتعاون مع العدالة في خلال اعترافه على نفسه إلى ذكر وقائع صدرت عن الغير، فإنه يكون في موقف " الشاهد " على الغير لا " الاعتراف " وأنه إذا كان هذا الغير متهماً آخر، فإن ما تضمنه الاعتراف بشأنه لا يعدو أن يكون شهادة من متهم على متهم آخر " ذلك لأن الاعتراف بطبيعته إقرار بواقعة ينسبها المتهم إلى نفسه، ومن ثم تكون حجيته كإقرار قاصرة عليه وحده [69]

ومن ثم فإن وصف أقوال المجرم المتعاون مع العدالة بوصفه متهما، بكونه اعتراف متهم على متهم، هو وصف خاطئ يجانبه السداد وإنما يعد هذا الإخبار من قبيل الشهادة غير الكاملة لتخلف أداء اليمين، ومن ثم لا تعدو إلا أن تكون من قبيل الاستدلالات التي يجوز للمحكمة أن تعزز بها ما لديها من أدله، لا أن تقوم مقام الدليل [70]

وهذا ما أجمع عليه الفقه والقضاء من أن الشهادة التي يمكن اعتبارها دليلاً إنما هي التي تسمع من شاهد ذي أهلية بعد حلف اليمين وإن أداء المعلومات بغير يمين، إنما يعد فقط من قبيل الاستدلالات [71]

ويعلل البعض ذلك بأن أقوال المتهمين على بعض أو اعتراف متهم على متهم، فيه دائماً قدر من الريبة التي يساندها ظاهر قوى، هو أن صاحب هذه الأقوال متهم فيها، وأنه كمتهم مدفوع لإبدائها بدوافع شخصية بعيدة في الغالب عن الرغبة الخالصة في مساعدة العدالة وقول الحقيقة، ولذلك كان الأدنى للسداد نقض حكم الإدانة إذا كان مبنياً على أقوال متهم آخر لم تتأيد بشيء يعزز صدقها [72]

ومقتضى ذلك أنه لا يصح الأخذ بأقوال المجرم المتعاون مع العدالة في حد ذاتها لأن تكون دليل يقضى بموجبه، وإن كان القانون لا يتضمن أي نص يقضي بمنع الاعتماد على تصريحات متهم في إدانة متهم آخر وأن الأمر متروك للسلطة التقديرية للقضاء حسب ظروف وملابسات كل قضية، وفي هذا تقول محكمة النقض المصرية، بأن وصف أقوال المتهم في الدعوى على متهم أخر فيها، بأنها اعتراف متهم على متهم، تعبير خاطئ ولا تعتبر في نظر القانون اعترافاً وإنما تعد من قبيل الاستدلالات التي يجوز أن تعزز بها ما لديها من أدلة، كما قضت أيضا في حكم أخر بأن " اعتبار متهم شاهد على آخر. يتحقق به التعارض في المصلحة بينهما" [73].

وتأكيدا لذلك قضت بأن الاعتراف إقرار من المتهم يصلح دليلا عليه وحده، أما بالنسبة للغير فلا يعد اعترافا وإنما هو من قبيل الاستدلالات التي يجوز للمحكمة أن تعزز بها ما لديها من أدله لا أن تأخذه كدليل [74]

وعليه لا يجوز للمحكمة أن تعتد بأقوال المجرم المتعاون مع العدالة باعتباره متهما إلا على سبيل الاستدلال، وهو ما أشارت إليه محكمة النقض، بقولها " إن خطأ المحكمة في تسمية الأقوال التي يقولها متهم على غيره اعترافا – ذلك لا يؤثر في سلامه حكمها مادامت هذه الأقوال مما يصح الاستدلال بها [75]

ولا يجوز في هذه الحالة القول بتجزئة الاعتراف، بمعنى أن تعتد المحكمة بأقوال المجرم المتعاون مع العدالة على نفسه باعتبارها اعترافا، وتأخذ بأقواله على غيره من المتهمين باعتبارها شهادة، إذ أن المتهم المتعاون مع العدالة يؤدى أقواله بغير حلف يمين، بل ولا يمكن تحليفه في واقعه جزئية إلا إذا كانت خارج ما اتهم هو به.

وقد أخذ البعض على محكمة النقض خلطها في بعض أحكامها بين تجزئة الاعتراف وبين الأخذ باعتراف متهم على نفسه وإطراحه بالنسبة للآخرين، لأن هذه الحالة الأخيرة لا تدخل في باب تجزئة الاعتراف بمعناه القانوني وإنما هي تفرقة بين قيمة الاعتراف بالنسبة للنفس وقيمته

(69) الملا ، سامى صادق ، (1975) اعتراف المتهم ، ط 2 ، (ص 281)

(70) عبيد ، رؤوف ، (2006) مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربي ، القاهرة (ص 638)

(71) مصطفى ،محمود ، المرجع السابق، (ص 446)

(72) الملا ، سامي صادق ، المرجع السابق، (ص 238)

(73) نقض مصري رقم 26 لسنة 50 ق جلسة 1980/5/4

(74) نقض مصري بتاريخ 49/5/23 مجموعة القواعد القانونية ، ج 7 رقم 911 ، (ص 889)

(75) نقض مصري بتاريخ 49/5/23 مجموعة القواعد القانونية – ج 7 رقم 911 (ص 889)

بالنسبة للغير، فإن صح أخذه دليلاً على النفس فغايته بالنسبة للغير أن يؤخذ على سبيل الاستدلال [76] فإذا كانت أقوال الشاهد – على حيدته – لا تعد دليلاً إلا بحلف اليمين فإذا تخلف، كان قصاراها أن تكون استلالا، فإن هذه القاعدة أولى بالتطبيق على شهادة المتهم على غيره لأن أقواله مشوبة، فضلاً عن تخلف اليمين، بكثير من الشبهات التي مرجعها إلى موقف الاتهام الذى هو فيه، ورغبة النفس البشرية بالأثرة في خلاصها الذى قد يكون بالتحميل كذباً وافتراءً على آخرين كما أن الاعتراف يتعين أن يكون مكتمل الأركان.

الخاتمة

تعد الجريمة المنظمة من أخطر الظواهر الإجرامية التي تعاني منها الدول، نظرا لما تلحقه من آثار خطيرة بأمن المجتمعات واستقرارها، وتأتي ضرورة الاهتمام بمكافحتها نظرا لأن كل المؤثرات توضح اتجاه حجم الإجرام المنظم للزيادة عالميا، مما يفرض على الدول البحث عن أليات مستحدثة لمحاولة الحد من تضخم هذه الظاهرة، خاصة مع سمة السرية المميزة لعمل المنظمات الإجرامية، لضمان بقائها وممارسة أنشطتها بعيدة عن رقابة السلطات.

وقد جاءت فكرة هذه الدراسة كمحاولة بحثية لإيجاد ألية مستحدثة وغير تقليدية، لتساهم مع غيرها من أليات المكافحة في الحد من تلك الجريمة، باعتبار أن اختراق تلك التنظيمات الإجرامية بتشجيع أفرادها على إخبار السلطات بشأن الجريمة، مع ضمان حمايته إجرائيا وموضوعيا، قد يمثل تحفيزا على التعاون مع السلطات، خاصة مع بعض الأفراد الين قد يعتريهم الندم على الانزلاق في تلك التنظيمات الإجرامية.

وقد خلصنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، لتكون بين يدي المشرع المصري، عند إعادة النظر في مشروع قانون حماية الشهود والمبلغين والمجني عليهم.

النتائج:

- رغم أن مشروع قانون حماية الشهود والمبلغين والمجني عليهم المصري، يعد خطوة هامة على درب تشجيع الأفراد على التعاون مع السلطات، إلا أن الأمر لا يزال غير كاف لتوفير حماية فعالة وملائمة للمتعاونين مع العدالة تشجعهم على المضي قدما نحو التعاون مع السلطات والتبليغ عن التنظيمات الإجرامية.
- تمثل المعوقات المادية أحد التحديات أمام المشرع المصري لإقرار مشروع حماية المجني عليه والشهود والمبلغين وتضمينه من النصوص ما يعد ملائما لمكافحة الجريمة المنظمة
- وعلى مستوى الإشكاليات التشريعية، فإن تحديد المركز القانون للمجرم المتعاون مع العدالة يمثل معوقا تشريعيا، حاولنا من خلال هذه الدراسة المساهمة في تحديد هذا المركز، باعتباره مركزا وسطا بين مركز المتهم ومركز الشاهد.
- تعد الحلول التي قدمها مشروع القانون المصري، وكذلك المشرع الفرنسي بشأن إيجاد قدر من التوازن بين حماية المتعاونين مع العدالة، وبين حق المتهمين في محاكمة عادلة، حلولا ملاءمة من وجهة نظرنا.
- نعتقد أن التفرقة التي ساقها المشرع المصري في مشروع القانون، بين المجرم المتعاون مع العدالة مقيد الحرية، والمجرم المتعاون مع العدالة غير مقيد الحرية، بإسباغ الحماية الإجرائية على النوع الثاني دون الأول، تفرقة منتقدة، وينبغي إعادة النظر فيها.

التوصيات:

- نأمل أن يعمل المشرع المصري على إزالة التفرقة التي أقامها بين المجرم المتعاون مع العدالة مقيد الحرية، والمجرم المتعاون غير مقيد الحرية، ليسبغ الحماية الإجرائية على النوعين.

(76) مصطفى، محمود، المرجع السابق، (ص 1474)

- نأمل من المشرع المصري، أن يسبغ على المجرم المتعاون مع العدالة وصف الشاهد المساعد، أسوة بالمشرع الفرنسي، ليكون في مركز وسط بين الشاهد، وبين المتهم، نظرا لما لتحديد مركزه القانوني من أهمية في إسباغ الحماية عليه.
- نأمل أن تخصص قاعات خاصة بالمحاكم، لنظر القضايا التي يحظى فيها المتعاونين مع العدلة بالحماية، على أن تكون مجهزة بوسائل التقنية الحديثة، التي تعين في تطبيق تدابير الحماية المقررة قانونا بشكل أكثر ملاءمة .
- نناشد المشرع ، أن يفرق بين فئتين من المجرمين المتعاونين مع العدالة، الفئة الأولى، هؤلاء الذين اشتركوا كفاعلين أصليين أو شركاء في ارتكاب أدوار في الجريمة ، وقاموا بالإخبار عنها، ليقرر لهم تخفيف العقاب دون الإعفاء منه، والفئة الثانية، فئة الذين انضموا إلى تلك التنظيمات الإجرامية، دون أن يكونوا قد ارتكبوا أيا من تلك الجرائم، ليقرر لهم الإعفاء من العقاب ولا نرى في ذلك تضييق من هامش الإعفاء من العقاب للمجرم المتعاون مع العدالة، حتى لا يكون هناك خرقا لمبدأ المساواة بين الأفراد، وحتى يشعر أفراد المجتمع بتحقيق العدالة.

- نقترح أن يتضمن مشروع القانون نصا بمقتضاه يتم إثبات اسم وبيانات المتعاون مع العدالة بالأحرف الأولى.
- نأمل أن تتبع إدارة حماية الشهود والمبلغين والمجني عليهم، للسلطة القضائية أسوة بتجربة بعض الدول التي قطعت في هذا المضمار شوطا كبير كالولايات المتحدة الأمريكية.

المصادر والمراجع

المراجع العربية:

إبراهيم ، خالد ممدوح. (2008) فن التحقيق في الجرائم الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية

أفندي ، حسام محمد.(2011) التشكيلات العصابية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة

بسيوني ، محمود شريف. (1425 – 2004 .) الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا، دار الشروق الطبعة الأولى

جيلالي ، ماينو. الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية، دراسة في التشريع الجزائري والمغربي والتونسي جامعة بشار، الجزائر كلية الحقوق والعلوم السياسي.

الحبيب ، عباس محمد. (2007) الجريمة المنظمة عبر الوطنية، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان – الجزائر.

ذنايب ،آسية. (2010) الأليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر.

رستم ، هشام محمد فريد. (2002) الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة – دراسات في القسم الخاص من قانون العقوبات – دولة الإمارات العربية المتحدة، جمعية الحقوقيين بالإمارات.

زغلول ،طارق أحمد. (2017) الحماية الإجرائية للمجني عليه والشهود والمبلغين، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد الأول، الجزء الأول، السنة 59 يناير

سرور ، أحمد فتحي. (د. ن، ت) الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص.

سرور ، طارق.(2005) الجماعة الإجرامية المنظمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة

سليمان ،أحمد إبراهيم. (2006) الإرهاب والجريمة المنظمة، دار الطلائع، القاهرة

السرهيد، محمد سليمان.(2003) ماهية الجريمة المنظمة، أعمال ندوة الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

السولية ، أحمد يوسف. (2007) الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

الشوا ، محمد سامي. (1998) الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية.

صلاح ، شوقي محمد. أحكام الإعفاء من العقاب في جرائم المخدرات على ضوء فلسفة المشرع البحريني، منشور على الموقع التالي: https://www.policemc.gov.bh/.../524f845f-57d4-4620-b96d-e8c50fca381b_

الصيفي ،عبد الفتاح مصطفى ، كارة، مصطفى عبد المجيد ، النكلاوي، أحمد محمد. (1999) الجريمة المنظمة، التعريف وأنماط والاتجاهات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض

ضيف ، مفيدة. (2009–2010.) سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري– قسنطينة، الجزائر

العاقل ، محمد عبد الله حسين.(2010) النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، دراسة نظرية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة

عبيد ، رؤوف. (2006) مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربي

فالي ، علال. (2017) حدود الحماية المقررة للشهود والمبلغين في الجرائم الإرهابية، مجلة القضاء الجنائي، بالمغرب المجلد 3 العدد، 5، 6، 2017.

الفاضل ، محمد. (1976) الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الرابعة.

القاضي ،رامي متولي. (2015) حماية الشهود في القانون الجنائي، دورية الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، المجلد 24، العدد 95، أكتوبر 2015

قبيش ، لطيفة. (2017) المأمول في الحماية الإجرائية للشهود كمدخل أساسي لتحقيق العدالة الجنائية، أعمال الندوة العلمية المغربي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية بمراكش، المجلد (2) 2017.

قشقوش ، هدى حامد. (2006) الجريمة المنظمة، الطبعة الثانية، الإسكندرية، منشأة.المعارف.

كامل ، شريف سيد. (2001) الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة

كرشيد ، مازن. (2017) النظام القانوني لحماية المبلغين عن الفساد على ضوء القانون الأساسي التونسي، عدد 10 بتاريخ 7 مارس 2017 المتعلق بالإبلاغ عن الفساد . على الموقع التالي http://inlucc.tn/fileadmin/docs/loi_protec.pdf :

كوسر ، عثمانية. (2015) الحماية الجنائية للشهود المهددين، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، العدد 23، 2015.

محده ، محمد. (1991–1992) ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء 3، دار هومة للنشر، الجزء الثالث، طبعة 1.

محمد ، أمين مصطفى. حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2010.

مصطفى ، محمود محمود. (1976) شرح قانون الإجراءات الجنائية ط 11 . (د.م).

قائمة المراجع المرومنة:

Ibrahim Kh (2008): The art of investigating cybercrime, First Edition, Dar Al fikr Al gamiaee , Alexandria

Affendi H (2011): Neurotic formations in criminal law, a comparative study , Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo

Bassiouni,M (1425-2004): Transnational organized crime, its essence and means of its control internationally and in Arab world, Dar Al shrouk, first edition

Gilali,M: Legal protection of witness security in Maghreb Legislation, study in Algeria, Faculty of law and political sciences

Habib,A (2007): Transnational organized crime, Ph.D., University of Abi Baker Belkaid,Tlemcen-Algeria

Dhanayeb,A (2010): International Mechanisms to combat transnational organized crime, Master Thesis, faculty of law and political science ,University of the Mentouri Brothers, Constantine, Algeria

Rostom ,H (2002): Crimes against public office duties-studies in the special section of the penal code-United Arab Emirates, UAE Jurists Association

Zaghloul, T (2017): Procedural protection of victims, witnesses , and whistleblowers, an analytical and comparative authentic study, Journal of Legal and Economic Sciences, Ain Shams University, first issue, part one, year 59 January

Sorour, A (D.N, t): Mediator in the penal code, special section

Sorour,T (2005): The organized criminal group, a comparative study, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo

Suliman, A (2006): Terrorism and Organized crime, Dar Al Talaa, Cairo

Al Sarheed, M (2003): Essence of organized crime , the works of symposium on organized crime and methods of confronting it in Arab world, Naif Arab University for security Sciences.

Al Soulia,A (2007): The criminal and security protection of witness, first edition, Dar Al Fikr Al Gamiae, Alexandria

Al Shawa, M (1998): Organized crime and its repercussions on penal systems, Dar Al Nahada Al Arabiya .

Salah Sh: Provisions for exemption from punishment for drug crimes in light of philosophy of Bahraini legislator published on the following website: https:// www.policemc.gov.bh/.../524f845f-57d4-4620-b96d-e8c50fca381b

Al Saifi, and others (1999): Organized crime, Definition, patterns and Trends, Naïf Arab University for security sciences, Riyadh

Dhaif, M (2009-2010): The policy of the legislator in confronting the phenomenon of terrorism, Master Thesis, faculty of law and political science, University Brothers Mentouri-Constantine, Algeria.

Al Aqil, M (2010): The international Legal System of transnational organized crime, an applied theory study, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo

Obaid, R (2006): Principles of Criminal Procedure in Egyptian Law, Dar Al Fikr Al Arabi

Valley, A (2017): Limits of protection established for witnesses and whistleblowers in terrorist crimes, Criminal Justice Journal, Morocco, Volume 3, issue 5,6,2017.

Al Fadhel, M (1976): Brief in origins in criminal trials, part one, fourth edition

Al Qadi R (2015): Witness protection in criminal law, police thought journal, police Research Center, Sharjah police General command, vol 24, issue 95, October 2015.

Latifa, Q (2017): Mamoul in the procedural protection of witnesses as an essential entry point to achieve criminal justice, proceedings of the Moroccan Symposium, faculty of Legal and Economic Sciences in Marrakrch, vol (2) 2017.

Qashqosh, H (2006): Organized Crime, second edition, Alexandria, Monshaat Al Mararif.

Kamel,Sh (2001): Organized Crime in comparative law, first edition, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo

Karsheed, M (2017): The legal system for the protection of whistleblowers in light of Tunisian Law, No .10 of March 7,2017, related to reporting corruption. On the following website: http://inlucc.tn/fileadmin/docs/loi protec.pdf

koser, O (2015): Criminal protection of threatened witnesses, journal of law and human sciences, Zian Ashour University in Djelfa, Algeria, Issue 23, 2015.

Muhda, M (1992- 1991): Guarantees of the accused during the investigation, part 3, Dar Huma for publishing, part 3, edition 1.

Mohammad, A ., Witness protection in the criminal procedure law- a comparative study, Dar Al Gamiah Al Gadidah, 2010.

Mustafa, M (1976): Explanation of the criminal procedure law, edition 11.(D.M)

International Conventions.

The United Nations Convention to combat the transnational organized crime (UNTOC) Palermo Italy 2000.

المراجع باللغة الإنجليزية:

Joshua M. Levin, Organized Crime and Insulated Violence: Federal Liability for Illegal conduct in the Witness Protection Program, The Journal of the Criminal Law and Criminology, Vol. 76, No.1, 1985

المراجع باللغة الفرنسية:

Maria Louisa CESONI , Criminalité organisée : des représentations sociales aux définitions juridique, L.G.D.J, Paris France, 2004

le crime organisé en inde, revue internationale de police criminelle interpol, N°=433 ،S.K.DATTA - juillet- aout 1993.

- Le *Calvez* (*Jacques*). Les *dangers* du "*X*" en *procédure pénale* : *opinion contre* le *témoin anonyme*, *Recueil Dalloz, 2002, Chronique*, p. 3024-3027

- **اتفاقيات دولية.**
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (UNTOC) باليرمو بإيطاليا، عام 2000